جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- العطري احمد
-

إشراف الأستاذ:
-د. قصير يمينة

لجنة المناقشة

-د/أ. بلعباس عيشة	رئيسا
-د/أ. قصير يمينة	مقررا
-د/أ. عليوة صبرينة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071A/M1539032532/

جامعة زيان عاشور – الجلفة –
Zian Achour University Of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب:
- العطري أحمد

إشراف الأستاذة:
- د. قصير يمينة

لجنة المناقشة

- د/أ بلعباس عيشة	رئيسا
- د/أ قصير يمينة	مقررا
- د/أ عليوة صبرينة	ممتحنا

الموسم الجامعي
2020/2019

كلمة شكر

الشكر الخالص والعميق والتقدير والإمتنان لأستاذتي

الدكتورة قصير يمينة

التي أشرفت على هذا العمل و قامت بتصويبي في مراحل انجازه و زودتني بالنصائح لتقديم هذا العمل المتواضع فجزاها الله عني خير الجزاء .

والشكر موصول الى أعضاء لجنة المناقشة الدكتورة بلعباس عيشة رئيسا , والدكتورة عليوة صبرينة ممتحنا , ولا أنسى زميلتي حاجي نادية صاحب التي ساعدتني في انجاز هذا العمل ولهذا لفضل علي في مشواري الجامعي .

حفظكم الله ودمتم في خدمة العلم .

إهداء

أهدي ثمرة العمل الى :

والدي العزيزين حفظهما الله وأطال في عمرهما

أخوي محمد و سعيد وكل الأسرة الكريم

الصديق جعرون عمر

بقة علاء الدين وعويسي بوبكر

وكل أساتذتي وزملائي بجامعة زيان عاشور, وأخص بالذكر زميلتي حاجي نادية

وكل من يعرفني من قريب أو بعيد.

مقدمة

مقدمة

لا يختلف اليوم اثنان على أن العولمة أصبحت واقعا موضوعيا تعيشه كل دول العالم، وقد تجلت مظاهرها في جميع الجوانب السياسية، الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية. فما من دولة اليوم تستطيع أن تصرف النظر عن ارتباطها بالاقتصاد العالمي، خاصة التطورات المتلاحقة التي شهدها العالم في القرون الأخيرة وبروز قوى هائلة تضم مجموعة البلدان الرأسمالية، وظهور عدة هيئات ومنظمات دولية كصندوق النقد الدولي ، البنك العالمي، المنظمة العالمية للتجارة إلى جانب الشركات المتعددة الجنسيات التي تدعم هذا التوجه، فكل هذه التغيرات شكلت فجوة عميقة بين الدول ففي الوقت الذي تزداد فيه قوة التكتلات الاقتصادية يزداد ضعف الدول النامية نظرا لهشاشة اقتصادياتها كونها حديثة الاستقلال لذلك لجأت هذه الأخيرة إلى تبني برامج إصلاح اقتصادي اعتمادا على قوى السوق وتراجع الدولة في النشاط الاقتصادي، وذلك عن طريق تحديد التجارة، وتشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إليها، وبالتالي فقد دخلت في تنافس حاد من أجل الاندماج في الاقتصاد العالمي باعتباره آلية من آليات دفع عجلة التنمية وتصحيح موقعها في خريطة العالم الاقتصادي.

والجزائر باعتبارها من البلدان السائرة في طريق النمو، فقد أضحت مجبرة على مسايرة كل هذه المستجدات حتى لا تظل في معزل عن الاقتصاد العالمي، فقد كشفت أزمة انهيار أسعار البترول سنة 1986 فشل النموذج الاشتراكي المتبع أين كانت الدولة هي المحتكر الوحيد للقطاع الاقتصادي، إذ أن هذه الأزمة أثرت كثيرا على الاقتصاد نتيجة انخفاض المداخيل من العملة الصعبة الشيء الذي جعل الحكومة الجزائرية تفكر في إصلاحات هيكلية من أجل استرجاع نجاعة المؤسسات العمومية ومحاولة إرساء قواعد اقتصاد السوق، وقد بدأت سنة 1988 تحت ضغوط هيئات مالية دولية كصندوق النقد الدولي.

ومن هذا المنطلق وبغية إنعاش الاقتصاد فلم تجد السلطات العمومية أمامها سوى اعتماد نظام تشجيع الاستثمار الأجنبي الذي يعد من أهم الآليات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي وهذا بجلب العملة الصعبة، وفي هذا الاتجاه فقد أحدث المشرع قطيعة مع استراتيجيات التنمية لثلاث عقود خلت (1963 – 1993) والتي كانت قائمة على إعطاء الأولوية للاستثمارات العمومية وتهميش الاستثمارات الأجنبية، إذ أنه منذ ابتداء من صدور القانون الاستثمار سنة 1963 وإلى غاية 1993 اعتمدت الجزائر نظام الرقابة الاستثمارات الأجنبية، وقد ترجمت المنهجية الليبرالية اتجاه المستثمر الأجنبي بصدور المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في: 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمارات وقد أظهر مدى تشجيع الدولة للاستثمارات الأجنبية ويتبين ذلك من خلال عدة ضمانات وامتيازات جوهرية خصصت لها خاية مع تكريس مبدأ حدية الصناعة والتجارة بالمادة 37 من دستور 1996 وقد تلى هذا المرسوم عدة قوانين أخرى أهمها الأمر: 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06 – 08 المتعلق بتطوير الاستثمار، كما عززت الجزائر هذا الخيار بإبرامها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف ودعمها للشراكة الأجنبية التي تعد وسيلة لجلب الأموال والتكنولوجيا، خاصة وأن الجزائر اليوم تواجه رهانات صعبة تتعلق بمحاولة انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة والذي أضحى أمرا حتميا في إطار عولمة الاقتصاد.

إن الهدف من هذا البحث هو التعرف على واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر من خلال دراسة تطور المنظومة التشريعية المكرسة له ابتداء من أول نص سنة 1963 إلى غاية أخر نص وهو الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار، كما نتطرق أيضا إلى علاقات الجزائر الخارجية في هذا المجال لنخلص في الأخير إلى آفاق وطموحات الدولة من خلال تشجيع استثمار المال الأجنبي.

وعلى هذا الأساس سوف نعالج هذا الموضوع بمنهج تجليل لنحاول الإجابة على الإشكاليات التالي:

1- ما هو الوضع القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل القوانين الاستثمار المتعاقبة، أولا في ظل النظام الاقتصادي الموجه ، وثانيا بعد الانتقال إلى النظام اقتصاد السوق؟

2- ما هي الضمانات والمحفزات القانونية التي أقرتها هذه القوانين من أجل استقطاب المال الأجنبي؟

3- هل نجحت الجزائر من خلال تكريس هذه الضمانات على الصعيد الداخلي والدولي في جلب المستثمرين الأجانب وبالتالي تحقيق سياستها الاستثمارية؟

4- ما هي آفاق وتطلعات الجزائر من خلال تكريس الاستثمار الأجنبي في منظومتها التشريعية؟

5- ما هي الصعوبات التي تعترض المستثمر الأجنبي في الجزائر؟

وسنحاول معالجة موضوع تطور النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية وفي الجزائر وفق الخطة التالية:

الخطة

الفصل الأول: الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الوضع القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل الاقتصاد الموجه

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

المطلب الثاني: نظام رقابة الاستثمارات الأجنبية

المطلب الثالث: نظام المشاركة مع للمستثمر الأجنبي

المبحث الثاني: الوضع القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل اقتصاد السوق

المطلب الأول: معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل القانون القرض والنقد

المطلب الثاني: معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل المرسوم التشريعي 93 – 12 المتعلق بترقية الاستثمار

المطلب الثالث: معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل أمر: 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار

الفصل الثاني : تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي في الجزائر3

المبحث الأول :تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي عن طريق الإتفاقيات الدولية المبرمة في الجزائر

المطلب الأول : الإتفاقيات الدولية الثنائية

المطلب الثاني : الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف

المطلب الثالث : الإتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر

المبحث الثاني : التحكيم كآلية من من آليات تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في الجزائر

المطلب الأول :مبدأ استقلالية إتفاق التحكيم عن العقد الأصلي

المطلب الثاني :تنفيذ القرارات التحكيمية

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

الفصل الأول: الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في على ضوء التشريع الجزائري

لقد واجهت الجزائر مشاكل كبيرة بعد الاستقلال وذلك من جراء الدمار الشامل الذي خلفه المستعمر، وفي هذا الإطار قامت باتخاذ إجراءات في جميع المجالات، ومنه ظهرت الدولة بمظهر المستثمر الوحيد بحيث كانت الوحدات الصناعية تخضع لأحد النظاميين:

1- التسيير الذاتي للأملاك ومنها المشاريع والوحدات الصناعية التي تركها المستعمر.

2- إنشاء شركات وطنية على أساس هياكل موجودة سابقا.

وقد تجلى هذا التوجه من خلال تأميم الأراضي عام 1963 والمناجم عام 1966 والبنوك عام 1967 وأخيرا المحروقات في عام: 1971.

وتعود عملية تقنين الاستثمار في الجزائر من حيث الضمانات والتسهيلات وحتى المعوقات إلى القانون الصادر عام 1963[1]، والمتعلق بالاستثمار الذي تضمن تأطير الاستثمارات المنتجة وكيفية تدخل الدولة فيها، وكذا الضمانات والحوافز الممنوحة للرأس المال الأجنبي، وقد عرف تطور قوانين الاستثمار في الجزائر فترات ومراحل متباينة تميزت الأولى بنوع من الرقابة الإدارية، أما المرحلة الثانية بالتوجه نحو اقتصاد السوق الذي بدأ من أواخر الثمانينات على إثر الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر بحيث أدت التوجهات السياسية الجديدة إلى ضرورة انتهاج سياسة اقتصادية ترتكز على حرية السوق والمبادرة لإنجاح التوجه الجديد، وذلك من خلال توفير كل الظروف المشجعة على جلب أكبر عدد ممكن من حجم الاستثمارات الخارجية، وانطلاقا من كون البيئة التشريعية تعتبر أكثر هذه الظروف أهمية، فقد عملت السلطات على سن عدة نصوص قانونية أعطت فيها ضمانات وتسهيلات واسعة للمستثمر الأجنبي، وهذا كله من أجل إنجاح سياستها خاصة وأن الجزائر تسعى للقضاء على المشاكل العصيبة التي يواجهها الاقتصاد الوطني.

---

[1] قانون رقم: 63 – 277 المؤرخ في: 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية رقم: 53 مؤرخة في: 20 أوت 1963.

المبحث الأول: الوضع القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل الاقتصاد الموجه

وقبل الخوض في دراسة هذا المبحث لابد من التطرق أولا وقبل كل شيء إلى مفهوم الاستثمار والمعايير التي تحكمه.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

كمبدأ عام يمكن القول أنه ليس هناك تعريف جامع ومانع للاستثمار بل توجد له عدة تعاريف نظرا لكونه مصطلح اقتصادي أكثر منه قانوني هذا من جهة، ومن جهة أخرى اختلاف نظرة البلدان النامية له عن نظرة البلدان المتقدمة[1]، إضافة إلى تعدد مصادر القانون سواء من الجهة الداخلية أو الدولية واختلاف الأجهزة القانونية التي تعرفه كذلك.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

يرى الأستاذ عبد السلام أبو قحف أن الاستثمار الأجنبي ينطوي على تملك المستثمر لجزء أو كل من أصول الاستثمارات في مشروع معين، هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار، فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من المورد المالية والتكنولوجيا والخبرة التقنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة.[2]

أما الاقتصادي "كيند لبرغر" فيعرفه على أنه عبارة عن انتقال رأس مال يرافقه إشراف مستمر من جانب المستثمر، ويثبت هذا قانونيا في بعض الأحيان وذلك تبعا للحصة التي يملكها المستثمر الأجنبي في أسهم الشركات أو في الفروع الخارجية. [3]

---

[1] الدكتور قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ببوزريعة، الجزائر، طبعة 2004، ص 13.
[2] الدكتور عبد السلام أبو قحف، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، مكتبة الإشعاع، مصر، 1998، ص 240.
[3] Economie interatzonaal P.Lindert, Kinelberger, Economica, 1988.

ويربط البعض الاستثمار الأجنبي بالشركات المتعددة الجنسيات بحيث يقول " بلعيد بلعوج" إن الاستثمار الأجنبي يتم بواسطة الشركات المتعددة الجنسيات لأنها تملك البنى والهياكل التي تقوم بهذه العمليات في الخارج، وتمويلها يكون من الأموال المملوكة والأرباح المحتجزة لدى الشركة الأم[1].

ويعرفه كذلك الأستاذ "حامد العربي": "هو توظيف الأموال المتاحة في اقتناء أو تكوين أصول بقصد استغلالها لتحقيق أغراض المستثمر"[2].

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية فنجد اتفاقية سيول المبرمة في: 1985/10/11 التي صادقت عليها الجزائر فإنها تعرف الاستثمار في م 12 منها كما يلي:[3]

"الاستثمارات المقبولة تتضمن تسميات المشاركة بما فيها القروض المتوسطة الأجل والطويلة المقدمة من طرف مالكي المؤسسة المهنية، وكل أشكال الاستثمارات المباشرة المقبولة من طرف مجلس الإدارة، أو بإمكان مجلس الإدارة عن طريق القرارات المتخذة بقرارات خاصة التي تدخل ضمن الاستثمارات المقبولة، وكل شكل آخر للاستثمار متوسط أو طويل المدى باستثناء القروض غير المحددة في الفقرة (أ) والتي لا يمكن ضمانها إلا إذا كانت مرتبطة باستثمار مضمون من طرف الوكالة".

وعليه فليس هناك تعريف دقيق في هذه الاتفاقية مما يسمح بظهور عدة مفاهيم تماشيا مع اختلاف المصالح.

كما أن الاتفاقية واشنطن لسنة 1965 لم تعط تعريفا للاستثمار الأجنبي فقد اعتبرته كل إسهام بالمال أو غيره ذو قيمة اقتصادية منجز لمدة غير محدودة أو محدودة لا تقل عن 5 سنوات[4].

---

[1] بلعيد بلعوج: آثار المترتبة على الاستثمارات المباشرة للشركات المتعددة الجنسيات في ظل العولمة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الاقتصاد، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 3 ، 2002،ص60.

[2] حامد العربي الخضري: تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ليبيا، طبعة 2000، ص 19.

[3] الدكتور قادري عبد العزيز، نفس المرجع السابق، ص 15.

[4] نفس المرجع السابق، ص 14.

إذن فإن تحديد مفهوم الاستثمار هو أمر صعب لأنه لا يمكن حصر العمليات المتعلقة بالاستثمار لذا نجد الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف في حد ذاتها لم تتته لتحديد تعريف دقيق جامع ومانع له.

الفرع الثاني: العناصر التي تشكل الاستثمار

يقوم الاستثمار باجتماع ثلاثة عناصر وهي:

1- الإسهام: أو ما يسمى في القانون التجاري بحصة الشريك، بحيث يقدم المستثمر "عطاء" أو "مساهمة" نقدا أو عينا مادي أو غير مادي لإنجاز مشروع معين ويجب توفر فيه ثلاثة شروط:

- يجب أن يكون قابلا للتشخيص والتقدير وقت إنشاء الاستثمار.
- أن يكون له مصدرا خاصا وبصفة عامة فإن كل الاستثمارات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين هي استثمارات خاصة، والإشكال يثور إذا كانت الاستثمارات منشأة من طرف أشخاص معنويين، فهنا يجب التمييز هل أن هذا الشخص المعنوي هو في قطاع المنافسة أم لا؟ فإذا كان كذلك فهو استثمار خاص وإذا لم يكن فهو استثمار عام.
- أن يكون الإسهام من أجل تحقيق الربح إذ أن المستثمر يهدف من خلال العملية إلى تحقيق الربح.

2- الأجل: إن المستثمر ينتظر بطبيعة الحال المدة لكي يرى ثمرة استثماره فهو لا يحقق الربح فورا بشكل عام، وهذا لأن مسار الإنتاج الذي ترتبط به القيمة المستحدثة من عملية الاستثمار يستغرق وقتا ولعل هذا ما يميز عملية الاستثمار عن عملية البيع.

- **المجازفة:** فالحصول على الربح لا يعني التحقيق الفعلي له، فالمساهمة مخاطر بها قد يحقق المستثمر أرباحا كبيرة أو صغيرة، وقد يتحمل قدرا من الخسارة مناسبا لقيمة مساهمته[1]

[1] الدكتور قادري عبد العزيز، نفس المرجع السابق، ص 11.

الفرع الثالث: أشكال الاستثمار

يمكن تصنيف الاستثمارات إلى عدة أشكال استنادا إلى عدة معايير مختلفة.

فحسب موقعها الجغرافي فيمكن الحديث عن الاستثمارات المحلية وأخرى خارجية، وحسب مدة الاستثمار فنجد الاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل.

أما بالنظر إلى مجالات النشاط الاقتصادي فبصفة عامة يمكن تصنيفها إلى الاستثمارات التجارية التي تعتمد أساسا على التصدير، والصناعية التي تعتمد على التموقع في البلد المستقبل كما توجد إلى جانب هذه الأنواع استثمارات زراعية وأخرى خدماتية، فكل استثمار يأخذ طابع أو صفة المجال الاقتصادي الذي يقوم فيه المشروع الاستثماري.

لكن من الناحية العملية يوجد شكلان قانونيان من أشكال الاستثمار وهما:

1- الاستثمار المباشر:

ويعرف على أنه تلك المشاريع التي يقدمها أو يمتلكها أو يديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب الملكية الكاملة لمشروع أو نتيجة لاشتراكه في رأس مال المشروع بجزء يبرر له حق الإدارة ويستوي في ذلك أن يكون المستثمر فردا أو شركة أو فرعا لإحدى الشركات الأجنبية.

وحسب صندوق النقد الدولي[1] فيعرفها على أنها الاستثمارات الموجهة لإنشاء أو زيادة منفعة في مؤسسة تقوم بنشاطات في الإقليم الاقتصادي للبلد آخر غير بلد المستثمر والذي يؤدي بدوره بنوع من المراقبة الفعالة في تسيير المؤسسة ومحركها الأساسي هو تحويل حجم معين من رأس المال ومؤهلات الإدارة والمعرفة التقنية للبلد المستقبل. وكما يعتبر صندوق النقد الدولي أن الاستثمار يبكون مباشرا عندما يمتلك الأجنبي أكثر من 25% من أسهم رأسمال إحدى المؤسسات ومن عدد من الأصوات فيها تكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة المؤسسة.

وهناك نوعان من الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

---

[1] نوارة حسين، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 24.

✓ **استثمارات بالمشاركة مع المستثمر الأجنبي:** وهذه المشاركة لا تقتصر فقط على رأس المال بل تمتد أيضا إلى الخبرة والإدارة وبراءة الاختراع والعلاقات التجارية ويكون أحد الأطراف فيها شركة دولية تمارس حقا كافيا في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه.

✓ **استثمارات مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي:** وهذا النوع أكثر تفضيلا لدى الشركات المتعددة الجنسيات ويتمثل في قيام هذه الشركات بإنشاء فروع للتسويق والإنتاج أو أي نوع من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدماتي في الدولة المضيفة.

2- الاستثمار الأجنبي غير المباشر:

هو الذي يعرف باسم استثمار المحفظة، أي استثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق المالية، كما يمكن أيضا أن يكون في شكل قروض تقدم للدول من أجل مساعدتها من أجل اقتناء السلع وخدمات، أو تقدم كذلك على شكل تسهيلات مصرفية لتغطية العجز في النقد الأجنبي ومنها أيضا الاقتراضات الدولية التي يحولها المقترض إلى عملات محلية لتغطية أعباء التسيير وفي هذا النوع يمتلك الأفراد أو الهيئات أو الشركات بعض الأوراق المالية دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع، كما يعتبر هذا الاستثمار قصير الأجل مقارنة بالاستثمار المباشر[1].

وخلاصة لما سبق فإن الاستثمار الأجنبي هو رأس مال الوافد إلى دولة ما من الخارج لتوظيفه اقتصاديا، إما بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، ولقد أصبحت اليوم جميع الدول النامية في حاجة ماسة إلى رؤوس الأموال الأجنبية لتحقيق تنميتها الاقتصادية، وهذا ما جعل طلبها على الاستثمار الأجنبي يتزايد نظرا لفعاليته في المساعدة في تطوير وتنمية اقتصادياتها[2] .

---

[1] عبد السلام أبو قحف السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مصر، 1999، ص38.

[2] ثلجون شوميسة: الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة امحمد بوقرة بومرداس: سنة 2006، ص11.

المطلب الثاني: نظام رقابة الاستثمارات الأجنبية

لقد اهتمت الدولة الجزائرية أساسا بعد الاستقلال بتكريس فكرة الاستقلال الاقتصادي في تسيير شؤونها، فكرست مبدأ أولوية الاستثمار العمومي في تمويل اقتصادها، وبذلك كانت الدولة تلعب دور المسير والمراقب في نفس الوقت على كل فروع الاقتصاد.

ولعل السبب يعود في ذلك إلى تخوف السلطات العمومية من رؤوس الأموال الأجنبية بحيث منحت لها مكانة ثانوية في تنمية الاقتصاد الوطني نظرا لأن الجزائر كانت تقوم في المقابل بتأميمات عام 1963 و1964، وقد تجسد هذا الموقف من خلال تكريس نظام الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في المرحلة الممتدة من 1963 إلى غاية 1982 من خلال قانوني الاستثمار لعامي 1963 و1966 وتتجلى هذه الرقابة في جملة من المظاهر وهي:

الفرع الأول: مظاهر الرقابة الإدارية في القانون الاستثمارات لعام 1963

لقد كان قانون الاستثمارات رقم: 63-277 المؤرخ في 1963/07/26 موجها إلى رؤوس الأموال الأجنبية الإنتاجية أساسا وهذا طبقا لما جاء في المادة 03 منه التي تنص على: "الاستثمار معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي أجنبي في حدود النظام العام وقواعد الإقامة في إطار القوانين والأنظمة السارية المفعول" ,[1] قد تضمن هذا القانون مظاهر عديدة لنظام الرقابة على الاستثمارات الأجنبية لاسيما من حيث تقليص مجالات تدخل المستثمر الأجنبي وكذا من حيث الهيئات الإدارية التي تتولى رقابتها، إلا أنه جاء بضمانات هامة يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب وبعض الضمانات الخاصة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية.

أولا: تقليص مجالات تدخل المستثمر الأجنبي

[1] انظر المادة 03 من القانون رقم: 63-277 المؤرخ في: 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات الجريدة الرسمية رقم: 53 المؤرخة في 20 أوت 1963.

بعدما أكد المشرع على أولوية الاستثمارات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية فقد خصص للاستثمارات الأجنبية مجالات ثانوية، بحيث أنه لا يمكن القيام باستثمارات أجنبية مباشرة، إلا في المجالات التي لا تعتبر ذات أهمية حيوية للاقتصاد الوطني، أما إذا تعلق الأمر بالمجالات الحيوية[1]، فإنها تخصص لاستثمارات الدولة والهيئات التابعة لها، ولا يمكن للرساميل الأجنبية التدخل فيها إلا في إطار المساهمة معها بتأسيس شركات مختلطة الاقتصاد، إلا أن هذه المشاركة كانت هي الأخرى محدودة، بحيث اشترطت الدولة في القوانين الأساسية للشركات المختلطة الاقتصاد شروط غير مألوفة في قانون الشركات، تتمثل في إمكانية الدولة إعادة شراء كل الحصص والأسهم التي يملكها الشريك الأجنبي وممارستها حق الشفعة وإعطاء ترخيص في حالة قيام الشريك الأجنبي ببيع أو تحويل أو التنازل عن حصته أو أسهمه، كما أن القوانين الأساسية لهذه الشركات كانت تخضع لرأي اللجنة الوطنية للاستثمارات، إضافة إلى ضمان الدولة لقروضها المتعلقة باقتناء التجهيزات أسوة بالشركات الوطنية.

ونتيجة لتقليص مجالات تدخل الاستثمارات الأجنبية، فإنه لم يتم اعتماد إلا القليل من الاستثمارات الأجنبية أهمها منح اعتماد بالاستثمار للمركز الصناعي للملابس الجاهزة بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر في: 1966/06/08[2].

ثانيا: إحداث هيئات إدارية لرقابة الاستثمارات الأجنبية

يتمثل نظام الرقابة الإدارية في إخضاع إنجاز الاستثمارات الأجنبية لإجراء الترخيص واعتماد بحيث تكون للإدارة السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلبات الاستثمار.

وللاستفادة من الترخيص بالاستثمار يجب توجيه الطلب إلى اللجنة الوطنية[3] للاستثمار وهي هيئة استشارية لدى الوزارة الوصية في مجال الاستثمار تتكون من ثلاثة عشر عضوا

---

[1] انظر القانون رقم: 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، جريدة رسمية العدد:07، الصادرة في: 1978/02/14.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في: 08 جوان 1966 يتضمن الترخيص للمركز الصناعي للملابس الجاهزة بموجب قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية رقم: 73، مؤرخة في: 26أوت 1966

[3] إدريس مهنان، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون ا"لأعمال، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص 14.

يمثلون عدة قطاعات مالية، إدارية، نقابية ونيابية ويترأسها المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية لدى وزارة المالية.

وتتمتع هذه اللجنة بصلاحيات واسعة أخرى فهي تستشار قبل إبرام الدولة لأية اتفاقية مع المستثمر الأجنبي، إضافة إلى التأكد من توفر الشروط القانونية والتقنية في طلبات الترخيص بالاستثمار.

وبعد دراسة اللجنة للملف وإبداء رأيها فيه، يتخذ قرار الترخيص من قبل الوزير الوصي على القطاع، ويجب أن يتضمن قرار الترخيص برنامج الاستثمارات والتكوين الذي التزم به طالب الترخيص، كما يلتزم المستثمر أيضا بتقديم تقارير دورية للجنة كل 06 أشهر عن إنجاز البرامج المسطرة.

كما تأخذ اللجنة بعين الاعتبار لمنح الترخيص مدى مساهمة المستثمر الأجنبي في التنمية الاقتصادية وفقا للبرامج والمخططات المحددة من قبل السلطات العمومية، تكوين العمال والإطارات الجزائرية، استعمال مخطط مالي مقبول وعتاد حديث، حجم الإنتاج الموجه للتصدير، وإذا لم ينفذ المستثمر التزامه يسحب الترخيص منه بنفس الطريقة التي سلم له بها.

ثالثا: الضمانات والمزايا الممنوحة للاستثمارات الأجنبية المعتمدة

الاستثمارات المعتمدة هي تلك التي تحصلت على ترخيص أو اعتماد من اللجنة الوطنية للاستثمار فأصبحت معتمدة النشاط، وتكون غالبا في شكل استثمار مباشر عن طريق إنشاء أو توسيع مؤسسات، تتمتع هذه الاستثمارات بالضمانات التالية:

- ✓ حرية الاستثمار[1].
- ✓ حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات[2].
- ✓ المساواة أمام القانون لاسيما المساواة الجبائية[3].

[1] انظر المادة: 03 من قانون: 63-277.
[2] انظر المادة: 04 من قانون: 63-277.
[3] انظر المادة: 05 من قانون: 63-277.

- ✓ المساعدات المالية التي تقدمها الدولة أو الهيئات التابعة لها لهذه المؤسسات وتتمثل أساسا في ضمان القروض الضرورية لاقتناء التجهيزات.
- ✓ منح صفقات عمومية للمؤسسات المعتمدة ويتعلق الأمر بصفقات أشغال التوريدات التي تطلبها الدولة باعتبارها زبون.

أما المؤسسات المتعاقد معها[1] وهي التي تنجز في إطار اتفاقية بين الدولة والمستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من أجل إنشاء أو توسيع مؤسسات في إطار رأسمال لا يقل مبلغه عن خمسة ملايين فرنك فرنسي لمدة 03 سنوات، على أن تنجز في قطاع يتسم بالأولوية أو في منطقة يعطى لها الأولوية وأن ينشئ أكثر من 100 منصب عمل دائم للجزائريين، وتستفيد هذه المشاريع من المزايا التالية:

- ✓ نظام جبائي مستقر لمدة محدودة لا يمكن أن تتجاوز 15 سنة.
- ✓ تخفيض الفوائد الخاصة بقروض التجهيز المتوسطة والطويلة المدى.
- ✓ التخفيض الجزئي أو الكلي من الضريبة على المواد الأولية المستوردة.
- ✓ مشارطة التحكيم التجاري الدولي في إطار تسوية النزاعات المحتملة الناجمة عن تطبيق أو تفسير الاتفاقية.

لم يعرف قانون 63-277 تطبيقا محسوسا بسبب أن المستثمرين كانوا يشككون في مصداقيته ولم يتبع بنصوص تطبيقية، كما أن الجزائر في تلك الفترة كانت تعتمد سياسة التأميمات وبينت الإدارة الجزائرية نيتها في عدم تطبيقه ما دامت لم تبادر بدراسة الملفات التي أودعت لديها.

[1] منها على سبيل المثال: المرسوم الرئاسي رقم: 88-12 المؤرخ في: 2 فبراير 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء شركة البناء والتشييد بين الحكومة الجزائرية والجماهيرية العربية الليبية الموقعة بمدينة طرابلس في: 11 نوفمبر 1986، جريدة رسمية العدد 05 مؤرخة في: 03 فبراير 1988.

الفرع الثاني: مظاهر الرقابة في قانون الاستثمار لسنة: 1966

لم يستبعد الأمر رقم: 66-284[1] المؤرخ في: 1966/09/15 الاستثمارات الأجنبية رغم أنه كان موجها بالدرجة الأولى للاستثمار الخاص الوطني، خدمة لهدف الحكومة المتمثل في تمويل الاقتصاد عن طريق المؤسسات الوطنية في إطار توجه سياسي هدفه التحرر من الهيمنة الأجنبية.

ولقد أعطى هذا الأمر وضعا استثنائيا للاستثمارات الأجنبية في تمويل الاقتصاد الجزائري من جهة وحدد أشكال تدخلها فيه من جهة ثانية.

أولا: الوضع الاستثنائي للاستثمارات الأجنبية

لقد قسم أمر 66-284 فروع النشاط الاقتصادي إلى قسمين:

الأول: قسم مفتوح للاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية ويتعلق الأمر بقطاعي الصناعة والسياحة مع مراعاة شروط الترخيص والاعتماد.

فالاستثمار الصناعي يتمثل في إنشاء أو تنمية أو توسيع مؤسسات صناعية خاصة بالصناعات التحويلية، لأن الصناعات الأساسية هي من اختصاص الدولة بحيث كانت تحتكر الصناعات المصنعة والهياكل القاعدية والصناعات الكبرى.

أما الاستثمارات السياحية تتمثل في إنشاء فنادق ومركبات سياحية والقيام بتسييرها وإدارتها.

كما أن منح الترخيص أو الاعتماد للاستثمار في هاذين القطاعين لا يتعارض مع حق الدولة في ممارسة سيادتها الوطنية عن طريق تأميم المؤسسات الصناعية والسياحية الأجنبية.

أما **الثاني** فيتعلق بالقطاعات التي تعتبر حيوية[2] تحتفظ فيها الدولة أو الهيئات التابعة لها بحق المبادرة لتحقيق مشاريع الاستثمارات لكن يمكنها الاستعانة بالمال الأجنبي عن طريق

---

[1] انظر المرسوم رقم: 66-284 المؤرخ في: 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية رقم80، مؤرخة في: 17 سبتمبر، سنة1966.

[2] جاءت محاولة تحديد هذه القطاعات من قبل اللجنة الوطنية للاستثمارات في اجتماع لها انعقد في جانفي 1967 فقامت بتعريف القطاعات الحيوية بالرجوع إلى الاعتبارات التالية: السيادة السياسية، السيادة الوطنية الاقتصادية، القطاعات ذات الأولوية، القطاعات الاستراتيجية، الإنتاج المحلي.

تأسيس شركات مختلطة الاقتصاد، وفي هذه الحالة يتم المصادقة على قوانينها الأساسية بموجب مرسوم، كما تتضمن قوانينها الأساسية شروط غير مألوفة في قانون الشركات كإمكانية استرجاع الدولة لحصص أو أسهم الشريك، حق الشفعة... إلخ

ثانيا: الترخيص بالاستثمارات الأجنبية

يمنح طلب الترخيص إلى اللجنة الوطنية للاستثمار من أجل إبداء رأيها بخصوص المشروع وبعدها تحيل الملف كاملا إلى وزير المالية والتخطيط ووزير القطاع المعني من أجل اتخاذ مقرر مشترك، ويتعلق منح الاعتماد أو الترخيص بتوفر عدة شروط في المشروع المقترح، كمساهمته في تحقيق التنمية للبلاد طبقا لمخططات الدولة، تكوين الإطارات واليد العاملة الوطنية.

وفي حالة تقصير المستثمر في تنفيذ التزاماته يمكن سحب الرخصة بناء على اقتراح الوزارة المعنية بعد إعذاره خلال مدة 3 أشهر على الأقل.

ثالثا: الضمانات والمزايا الممنوحة للاستثمار الأجنبي

لقد تضمن هذا الأمر عدة مزايا وضمانات لصالح الاستثمارات الأجنبية المرخص بها، فبعدما نص صراحة في المادة 08[1] منه على إمكانية تأميم الاستثمارات الأجنبية، فقد حاول التخفيف من حدة هذا الإجراء بربطه بتوفر شروط لقيام الدولة به، إذا أنه لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة المصلحة العامة، كما لا يتم ذلك إلا بناء على نص تشريعي، ويترتب عنه تعويض يتم تحديده عن طريق الخبراء، هذا إلى جانب ضمانات أخرى أهمها:

- ✓ المساواة أمام القانون لاسيما المساواة الجبائية.
- ✓ حق المستثمر الأجنبي في توظيف العمال الأجانب بالقدر الذي يحتاج إليه لكن مع مراعاة تكوين وتأطير اليد العاملة الجزائرية ،كما يحق لهؤلاء العمال تحديد مقر إقامتهم بكل حرية ولهم حرية التنقل مع مراعاة الإجراءات المتعلقة بالنظام العام.

[1] نصت عليه المادة 32 من القانون 63 – 277، انظر المادة 08 من أمر 66-284.

وفيما يخص حقوق تحويل رؤوس الأموال فهي مضمونة بترخيص من البنك المركزي الذي يراقب كل العمليات المالية الخارجية.

أما المزايا فتخص المزايا الجبائية مثلا:

- ✓ الإعفاء التام أو الجزئي عن رسم الانتقال أو الرسم العقاري.[1]
- ✓ الإعفاء التام أو جزئي لمدة 5 سنوات من رسم الأرباح الصناعية والتجارية وتمنح في بداية استغلال المشروع، كما يمكن للمؤسسة السياحية الانتفاع من تخفيض في الفائدة إلى 3 % عن القروض القصيرة أو الطويلة.

وتستفيد المؤسسات الاتفاقية من:

- ✓ نظام اتفاقي يتعلق بالإعفاء من الضرائب لمدة لا تتجاوز 10 سنوات
- ✓ تمكينها من المنافسة الأجنبية من خلال تسهيل التدابير الجمركية.
- ✓ الانفراد بالترخيص في منطقة جغرافية معينة.
- ✓ ضمان الدولة لديون المستثمرين الأجانب باقتناء تجهيزات لاسيما للشركات المختلطة الاقتصاد .

وما يمكن قوله هو أن قانون الاستثمارات لسنة 1966 لم يتوصل إلى جلب الاستثمار الأجنبي كونه تضمن أحكاما ردعية كإجراء التأميم[2] وكذا خضوع النزاعات للمحاكم الجزائرية، كما أن جل الاستثمارات الأجنبية التي أنجزت بين 1963 و1966 قد تمت في إطار شركات مختلطة الاقتصاد إذ أنه سجل تأسيس 38 شركة الشيء الذي دفع بالمشرع إلى تقنين نظامها ابتداء من 1982.

---

[1] انظر المادة 14 من أمر 66- 284.

[2] عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1999، ص 13.

المطلب الثالث: نظام المشاركة مع المستثمر الأجنبي

في سنة 1982 ميز المشرع الجزائري بين الاستثمارات الوطنية التي نظمها بموجب القانون رقم: 82-11[1] المؤرخ في: 1982/08/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص وبين الاستثمارات الأجنبية التي خصص لها قانون 82-13[2] المؤرخ في: 1982/08/28 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد.

الفرع الأول: الاستثمار الأجنبي في شكل شركات مختلطة الاقتصاد

لقد أتى قانون 82- 13 بمبدأ جديد مقارنة مع قوانين الاستثمار السابقة وهو أن الاستثمارات الأجنبية لا تنجز في الجزائر إلا في إطار شركات مختلطة الاقتصاد، بحيث نصت المادة 22 منه على أنه "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية عن 51%"، وكانت السلطات العمومية من خلاله تهدف إلى:

- ✓ إخضاع تأسيس الشركات المختلطة لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية.
- ✓ تمكين الدولة من ممارسة الرقابة على المستثمرين الأجانب المساهمين في الشركات المختلطة الاقتصاد.
- ✓ نظام الشركات المختلطة الاقتصاد هو أسلوب فعال لنقل التكنولوجيا.
- ✓ إضافة إلى استبعاد هذا القانون من مجال تطبيقه ثلاث أنواع الشركات المختلطة وهي:

- الشركات المختلطة الاقتصاد التي أنشئت بموجب اتفاقيات دولية.
- الشركات المختلطة الاقتصاد التي يوجد مقرها خارج التراب الوطني.
- الشركات المختلطة بالمحاصة التي تعمل في مجال التنقيب واستغلال المحروقات السائلة.

---

[1] قانون رقم: 82-11 المؤرخ في: 1982/08/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، الجريدة الرسمية رقم: 34 المؤرخة في: 24 أوت 1982 المعدل بالقانون رقم: 86 – 25 المؤرخ في: 12 جويلية 1986 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية رقم: 28 المؤرخة في: 13 جويلية 1986.

[2] قانون 82-13 المؤرخ في: 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها الجريدة الرسمية رقم:35 المؤرخة في:31 أوت1986، المعدل والمتمم بالقانون 86-13 المؤرخ في: 19 أوت 1986، الجريدة الرسمية 35 المؤرخة في: 27أوت 1986.

وباستثناء هذه الحالات فإن هذا القانون يطبق على جميع الاستثمارات الأجنبية ويخص جميع القطاعات إلا إذا استبعدت الدولة القطاعات الاستراتيجية من نظام الشركات المختلطة، وبالتالي فإن هذا القانون يترجم إرادة المشرع في فرض رقابته على الاستثمارات الأجنبية مع الاعتراف بأهميتها في التنمية الاقتصادية ودورها الفعال في نقل التكنولوجيا.

أولا: تأسيسها

يخضع تأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد لأحكام القانون التجاري[1] المؤرخ في: 1975/09/26 كما يخضع استثناء للقانون 82-13 تطبيقا لمبدأ الخاص يقيد العام.

وطبقا لذلك فإن إنشاء هذه الشركات يشترط أساسا إبرام بروتوكول اتفاق مشترك بين المؤسسة العمومية والمستثمر الأجنبي قبل إعداد القوانين الأساسية للشركة، ويهدف هذا البروتوكول إلى تنظيم تأسيس وسير الشركة ويحدد على الخصوص ما يلي:

- ✓ هدف الشركة ومجال عملها ومدتها .
- ✓ التزامات وواجبات كل من الطرفين .
- ✓ كيفية تحرير الرأسمال الاجتماعي وآجال استحقاقه.
- ✓ كيفيات تقديم الوسائل المادية والبشرية والتقنية والمالية الضرورية لتحقيق أهداف الشركة.[2]

وبعدها تتم المصادقة على هذا البروتوكول في شكل قرار وزاري مشترك[3] بين كل من وزير المالية والتخطيط والتهيئة العمرانية والوزير الوصي على المؤسسة العمومية ويعتبر هذا القرار بمثابة اعتماد للشركة قبل تأسيسها.

أما القانون الأساسي للشركة[4] فإن هذا القانون لم يترك الحرية للأطراف في اختبار الشكل القانوني للشركة إنما حدد لها شكل شركة مساهمة، ويتضمن عدة بنود منها ما هو معروف

---

[1] الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.
[2] انظر المادة 04 من القانون رقم: 86-13 المعدل والمتمم لقانون: 82-13.
[3] على سبيل المثال: انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 1987/09/27 المتضمن الموافقة على بروتوكول الاتفاق المتعلق بإنشاء شركة ذات الاقتصاد المختلط (ستيل)، الجريدة الرسمية، العدد 19 المؤرخة في: 11 ماي 1987، ص 806..
[4] انظر المادة 09 من قانون: 86-13.

في القانون التجاري ومنها ما هو غير مألوف فيه. ومن أجل ضمان هيمنة المؤسسة العمومية على الشركة فإنه لا يمكن أن تقل مساهمتها عن 51%.

- ✓ تعيين الحصص العينية يتم من طرف وزارة المالية.
- ✓ تحديد مدة الشركة يكون من اختصاص الأطراف على ألا يتجاوز 15 سنة ويمكن تقليصها عن طريق الحل المسبق، كما يمكن تمديدها عن طريق إبرام بروتوكول إضافي.
- ✓ ويخضع عقد الشركة إلى الكتابة الرسمية بشرط صدور القرار الوزاري المشترك، وبعدها تسجل على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري حتى تكتسب بذلك الشخصية المعنوية.

ثانيا: تنظيم وسير الشركة

يرتبط تسيير وتنظيم الشركة المختلطة الاقتصاد بجهازين اثنين وهما مجلس إدارة الشركة والمدير العام.

1- مجلس إدارة الشركة: وتتكون من 05 أعضاء على الأقل يختارهم الأطراف على قدر مساهمة كل منهم في الرأسمال الاجتماعي، كما يمكن للأطراف المتعاقدة الاشتراط في بروتوكول الاتفاق نسب أخرى كنظام أغلبية الثلثين[1].

2-**المدير العام:** يعين رئيسا مجلس إدارة الشركة ويتم ذلك من طرف الجمعية التأسيسية، ويختار من بين أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للطرف الجزائري، فهو الذي يضطلع بتسيير وإدارة الشركة كما يمثلها ويتصرف باسمها، ويمكن لمجلس الإدارة تعيين نائب للمدير يمثل عادة المستثمر الأجنبي.

[1] للإطلاع أكثر على تكوين وصلاحيات مجلس الشركة المختلطة الاقتصاد، انظر المواد: 13، 14، 15 ،16 و29 مكرر من قانون 86-13 السالف الذكر.

الفرع الثاني: تحفيز الاستثمار الأجنبي في إطار الشركات المختلطة الاقتصاد

بالرغم من أن قانون 82-13 المعدل والمتمم بقانون 86-13 حدد مجال تنقل الرساميل الأجنبية في إطار هذه الشركات إلا أنه قرر عدة ضمانات مزايا للمستثمرين الأجانب.

أولا: الضمانات الممنوحة للشريك الأجنبي

✓**ضمان تحويل الرساميل:** نص قانون 86-13 المعدل والمتمم لقانون 82-13 صراحة على حق الشريك الأجنبي في تحويل أمواله ويشتمل حق التحويل حسب المادة 05 فقرة 2 منه:

- حصة الأرباح التي لم يجدد استثمارها.
- الحصة القابلة للتحويل من أجور المستخدمين الأجانب في الشركة المختلطة الاقتصاد.
- التعويضات في حالة التأميم.
- العائد الناتج عن عملية التنازل عن الأسهم في حالة بيع الشركة أو حلها.
- التعويضات التي يمنحها حكم قضائي أو تحكيمي يصدر لفائدة الطرف الأجنبي في علاقته التعاقدية بالشركة المختلطة الاقتصاد.[1]

✓**ضمان التعويض عن التأميم:** نصت المادة 48 من قانون 82-13 المعدل بالقانون: 86-13 على: "أنه إذا استوجبت المصلحة العامة أن تستعيد الدولة الأسهم التي يحوزها الطرف الأجنبي فإنه يترتب على هذا الإجراء قانونا وبمقتضى الدستور تعويض عادل ومنصف خلال أجل أقصاه سنة واحدة".

---

[1] انظر المرسوم رقم: 83-738 المؤرخ في: 1983/12/17 يتعلق بطرف مكافأة الأطراف في إطار الشركات المختلطة الاقتصاد، الجريدة الرسمية رقم: 52 مؤرخة في: 1983/12/20.

ويتضح من خلال هذا النص أنه إذا قامت الدولة بتأميم أسهم المستثمر الأجنبي، فإنها تدفع له تعويض عن الأسهم المؤممة مع الحق في تحويل التعويض إلى الخارج.

ثانيا: المزايا الممنوحة للشريك الأجنبي:

1- المزايا الجبائية:

تتمتع الشركات المختلطة الاقتصاد بعدة مزايا سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال وتتمثل في:

- ✓ الإعفاء من دفع حق التنازل بمقابل عن كل المشتريات العقارية الضرورية لعملها.
- ✓ الإعفاء من الضريبة العقارية مدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ شراء الملك المعني.
- ✓ الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية مدة السنوات الثلاثة الأولى من الاستغلال وتخفيض قدره 50% من السنة الرابعة و25% من السنة الخامسة من الحاصل الجبائي.
- ✓ تخفيض ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية التي يجدد استثمارها إلى نسبة 20 %.

غير أن كل هذه المزايا الجبائية لا تعفي الشركة من وجوب إيداع التصريحات الجبائية.[1]

2- المزايا التجارية:

- ✓ منح لها صفة المتعامل في التجارة الخارجية من خلال إقرار إمكانيتها في إبرام عقود دولية بالرغم من أن تلك الفترة كانت تتميز باحتكار الدولة للتجارة الخارجية.
- ✓ باعتبارها فرعا للمؤسسة العمومية فإن المشرع قد استثناها من إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية بالرغم من أنها شركة مساهمة.

[1] انظر المادة 12 من القانون 86-13.

- ✓ يستفيد العمال الأجانب من الرخصة جماعية للممارسة العمل يسلمها الوزير المكلف بالعمل استثناء على المبدأ العام الذي يقضي بضرورة حصول المستخدمين الأجانب على رخص فردية، لكن هذه الرخصة الجماعية لا تعفى الشركة من التصريح بمستخدميها الأجانب لدى مصالح التشغيل المختصة إقليميا.[1]

ومما سبق ذكره فإن المشرع حاول من خلال قانون 82-13 المعدل والمتمم بقانون 86-13 إيجاد صياغة قانونية لضمان نقل التكنولوجيا مع تكريس رقابة الدولة المستمرة على المستثمر الأجنبي، ولكن في إطار الإصلاحات الاقتصادية كرس نوعا جديدا من الرقابة على الاستثمارات الأجنبية ويتمثل في الرقابة المصرفية.

المبحث الثاني: الوضع القانوني للاستثمار الأجنبي بعد التحول نحو اقتصاد السوق

رغم الجهود التي بذلتها السلطات الجزائرية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال النظام الموجه، إلا أن الاقتصاد الجزائري عرف أزمة حادة بسبب عدة مشاكل أهمها تدهور أسعار البترول سنة 1986، الذي انعكس سلبا على التوازن العام لميزان الموارد الخارجية وهذا بسبب الاعتماد الكبير الذي أولته الدولة لقطاع المحروقات، وعجز النظام الإنتاجي عن تقديم منتوجات موجهة للتصدير، كما أن أحداث أكتوبر كان لها دور فعال في تغيير النظام السياسي السائد وفتح مجال حرية التعبير، والسماح بإنشاء أحزاب سياسية وبالتالي التمهيد للدخول إلى اقتصاد السوق، إضافة إلى المشاكل الأخرى الاجتماعية والمديونية التي كان يتخبط فيها الاقتصاد الوطني.

فكل هذه الأسباب وغيرها دفعت بالسلطات ابتداء من 1988 إلى انتهاج برنامجا إصلاحيا واسعا بهدف الانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق وأهم الإصلاحات :

---

[1] القانون رقم: 88-28 المؤرخ في: 19 يوليو 1988 يتعلق بممارسة الدولة احتكار التجارة الخارجية الرسمية رقم: 29 المؤرخة في: 20 يوليو 1988.

✓ إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية ومحاولة التطبيق الفعلي لمبدأ اللامركزية في تنظيمها وسيرها،كما تم تقسيمها إلى مؤسسات صغيرة الحجم من أجل التحكم فيها وتحسين مردوديتها.

✓ استقلالية المؤسسات العمومية وهذا من خلال منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وإخضاعها للقانون التجاري

✓ الخوصصة : وتتمثل في نقل الملكية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص من خلال تحويل مجموع أو جزء من الأصول أو الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة العمومية لصالح خواص طبيعيين أو معنويين[1]

وقد ركز هذا البرنامج على إصلاح المنظومة التشريعية، بحث حضيت الاستثمارات الأجنبية بمكانة هامة، لم تقتصر على هذا فقط بل تعدت كذلك إلى إصلاح المنظومة المصرفية وهذا يترجم نية الدولة الفعلية في جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال تكريس مفاهيم جديدة في تنظيم الاستثمار وهذا في إطار بناء اقتصاد السوق.

المطلب الأول: معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل قانون القرض والنقد

خلافا لقوانين الاستثمارات السابقة فإن قانون القرض والنقد كرس مفاهيم جديدة مرتبطة بتأسيس وتنفيذ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، كما اهتم كذلك بحركة رؤوس الأموال الأجنبية.

الفرع الأول: نظام الرقابة المصرفية في ظل قانون 90-10 المتعلق بالقرض والنقد

لقد أبقى هذا القانون على نظام الرقابة ومبدأ الترخيص لكن في صورة مغايرة.

أولا: استبدال معيار الجنسية بمعيار الإقامة

[1] الدكتور ناصر دادي عدون، والأستاذ متناوي محمد، الجزائر المنظمة العالمية للتجارة، دار المحمية العامة، الجزائر، سنة 2003، ص113.

كان المشرع يميز بين المستثمرين الأجانب والوطنيين في إطار القوانين السابقة على أساس معيار الجنسية لكن مع صدور قانون 90-10[1] تخلى عن هذا المعيار واستبدله بمعيار الإقامة إذ جاء في نص المادة 183 منه "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني".

وبهذا فقد ميز بين المقيم وغير المقيم، فيعتبر مقيما حسب المادة 182: "كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر" أما غير المقيم فالمادة 181 تعتبره "كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز رئيسي لنشاطه خارج القطر الجزائري"

ولقد ميز نظام بنك الجزائر رقم: 90-03[2] بين المستثمر الذي يتقدم كشخص طبيعي والذي له صفة الشخص المعنوي.

فالمستثمر الطبيعي المقيم هو الذي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية منذ سنتين على الأقل مهما كانت جنسيته.

أما المستثمر غير المقيم هو الذي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل خارج الجزائر وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر سواء كان جزائري الجنسية أو أجنبي.

ويعتبر الشخص المعنوي غير المقيم إذا كان يحقق نسبة تفوق 60 % من رقم أعماله خارج الجزائر.

ثانيا: توسيع مجالات الاستثمار الأجنبي لغير المقيم

---

[1] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14افريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 18 افريل 1990(ملغى).

[2] انظر المادة 02 من نظام بنك الجزائر 90-03 المؤرخ في: 90/09/09 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها.

خلافا لقانون 82-13 الذي حصر الاستثمار الأجنبي في شكل شركة مختلطة الاقتصاد فإن القانون القرض والنقد 90-10 وسع مجالات وأشكال تدخل الاستثمارات .

وبالرجوع إلى المادة 183[1] منه يتضح أن فكرة الاستثمار في الجزائر تتعلق بتدفق رؤوس الأموال وبالتالي فإن هذا القانون لا يطبق على الاستثمارات التي لا تؤدي إلى تدفق رؤوس الأموال كعقود نقل التكنولوجيا وعقود التسيير.

كما يحيل نص المادة إلى نصوص قانونية كانت تتضمن إنشاء احتكارات لصالح الدولة المكرسة بموجب دستور 1976 غير أن هذه الاحتكارات ألغيت بالمادة 17 من الدستور 1989 التي تنص : "الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاك أخرى محددة في هذا القانون".

وبالتالي فإنه باستثناء النشاطات الاحتكارية المقررة بنصوص تشريعية فإن كل الأنشطة الأخرى تخضع لمبدأ حرية المنافسة، يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار فيها سواء كانت نشاطاته ذات طابع صناعي أو تجاري أو خدماتي، ويكون الاستثمار في هذه المجالات متوقفا على الحصول على الترخيص أو اعتماد من طرف مجلس القرض والنقد مع الالتزام بأحكام القانون التجاري فيما يتعلق بتأسيس وسير الشركات التجارية .

ثالثا: اعتماد الاستثمارات الأجنبية من طرف مجلس القرض والنقد

لقد منح قانون القرض والنقد صلاحية اعتماد الاستثمارات الأجنبية لسلطة نقدية تتمثل في مجلس القرض والنقد الذي يعتبر هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، فهو بمثابة هيكل

[1] المادة 183 من قانون 90-10: "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية أنشطة اقتصادية غير مخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال: إحداث، ترقية الشغل، شراء وسائل تقنية وعملية والاستغلال الأمثل محليا (لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية -توازن سوق الصرف"

تابع للدولة يتمتع بصلاحيات واسعة بصفته يمثل مجلس إدارة البنك المركزي وبصفته كذلك السلطة النقدية في الدولة فهو يصدر أنظمة مصرفية[1] ويتمتع بالاستقلالية التامة عن وزارة المالية، ويكون الاعتماد في شكل رأي بالمطابقة إذ تضمنت المادة 185 من القانون (90-10) بأن المجلس القرض والنقد يبدي رأيه في مدى تطابق كل تحويل لرؤوس الأموال نحو الجزائر وذلك قبل القيام بأي نشاط في أي استثمار.

بمعنى أن المجلس يكتفي بمراقبة مشروعية لاستثمار عن طريق فحص الشروط المنصوص عليها في القانون مثلا: صفة المستثمر غير المقيم، المساهمة بالحصص من العملة الصعبة.

ومن جهة أخرى فله سلطة واسعة في تحديد شروط وكيفيات إنجاز واستغلال الاستثمار الأجنبي من خلال صلاحية إصدار أنظمة مصرفية تتضمن قبول استثمار رؤوس الأموال الأجنبية، ولهذا فهو يتمتع بسلطة تقديرية وليست مقيدة وأن القرار الذي يصدره لا يمكن اعتباره رأي بالمطابقة وإنما اعتماد الاستثمار في الجزائر[2]

الفرع الثاني: الرقابة على الصرف في مجال حركة رؤوس الأموال من خلال قانون القرض والنقد

لقد عرف المشرع الجزائري الصرف في نص المادة 01 من النظام: 91-07 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه "هو يتبادل بين العملات الحسابية والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها".

كما أكدت المادة 02 من نفس النظام أن الصرف حق لكل مقيم يريد إجراء أو ممارسة عمليات شراء أو بيع العملات الصعبة كما يبين في المادة الأولى.

---

[1] منها: نظام رقم: 94-11 المؤرخ في: 1994/04/25 يعدل النظام رقم: 03/91 المؤرخ في: 20 فبراير 1991 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع إلى الجزائر وتمويلها.
- النظام رقم: 94-12 المؤرخ في: 02 يونيو 1994 يتضمن مبادئ تسيير ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي.
- النظام رقم: 94-13 المؤرخ في: 02 يونيو 1994 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد:72.

[2] ثلجون شوميسة، نفس المرجع السابق، ص 121.

ومن هنا يظهر اهتمام المشرع بالمجال المصرفي، وحاول تكييف المنظومة البنكية وفقا لمتطلبات المعاملات الراهنة التي تتميز بسرعة انتقال رؤوس الأموال، لهذا فقد شدد نظام الرقابة المصرفية من خلال قانون القرض والنقد رقم: 03-11[1] الذي ألغى قانون 90-10.

أولا: الرقابة على الصرف في مرحلة التحويل من الجزائر وإلى الخارج

1- الرقابة على الصرف في مرحلة التحويل من الجزائر إلى الخارج:

يتضمن نظام 90-03 شروط تحويل رؤوس الأموال من الجزائر وإعادة تحويلها إلى الخارج وحسب نص المادة 14 فإن أي تحويل إلى الخارج بهدف ترحيل الأموال من الجزائر متوقف على تأشيرة بنك الجزائر، بعد إجراء المطابقة الذي يقوم به مجلس القرض والنقد، وبعد الحصول على التأشيرة يسمح بنقل الأموال وتحويلها بواسطة البنك أو المؤسسة المالية مكان فتح الحساب.

2- الرقابة على الصرف في مرحلة التحويل من الخارج إلى الجزائر:

يسمح نظام 90-03 لكل شخص طبيعي أو معنوي القيام بعمليات تحويل رؤوس الأموال بهدف تمويل نشاطاته التجارية، بشرط أن يوجه طلب التحويل إلى بنك الجزائر مباشرة أو بواسطة بنك أو مؤسسة مالية قصد الإعلان أن تحويله مطابق[2] لأحكام النقد والقرض.

ثانيا: التفتح على الاستثمار الأجنبي في المجال المصرفي أصبح بإمكان المستثمر الخاص الأجنبي أن ينشئ بنوكا في الجزائر أو يفتح فروعا لبنوك موجودة في الخارج، كما يمكنه المشاركة في إنشاء مؤسسات مالية أو ممارسة الأنشطة المصرفية، كما حرص المشرع على ضمان المعاملة[3] بالمثل في المجال المصرفي إذ أنه يمكن لمجلس القرض والنقد أن يرخص بفتح فروع[4] في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ

---

[1] أمر 11/03 المؤرخ في: 26 أوت 2003، المتعلق بالقرض والنقد، جريدة رسمية عدد: 52، المؤرخة في: 2003/08/27

[2] انظر المادة 04 من نظام: 90-03 السالف الذكر

[3] المادة 85 من الأمر رقم : 03-11 على أنه "يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل"

[4] نظام رقم: 93-01 المؤرخ في: 13 جانفي 1993 المتعلق بشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 17 لسنة 1993.

المعاملة بالمثل وفي هذا الإطار فقد أنشأت العديد من البنوك والفروع مثل بنك البركة السعودي، البنك العربي البحريني،...إلخ

المطلب الثاني: معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل مرسوم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

مع مطلع التسعينات أظهرت الجزائر توجهها نحو اقتصاد السوق، وتفتحها على الاستثمار الأجنبي وعيا منها بأهميته في تنشيط الاقتصاد الوطني، لذلك صدر في أكتوبر 1993[1] المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والذي جاء لتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد السواء.

الفرع الأول: مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمار

لقد حدد هذا المرسوم مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمارات الأجنبية، بحيث بين المجالات المفتوحة لها والتي يطبق فيها مبدأ الحرية بدون قيود، ولكن في المقابل أورد استثناءات بحيث منعها في بعض الحالات وأبقى على النظام الترخيص في بعض الأنشطة الأخرى.

أولا: المجالات المفتوحة للاستثمارات الأجنبية

بالرجوع إلى المادة 01 فإنها جاءت:" يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الخاصة بإنتاج السلع والخدمات"، فمن هذا النص نستنتج أن مبدأ حرية الاستثمار يتعلق بالاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن النشاطات الاقتصادية الخاصة بإنتاج السع والخدمات، ويمكن تحديد هذه النشاطات مثلا في صناعة الملابس، صناعة الآلات الإلكترونية، تركيب الآلات، أما تقديم الخدمات فتكون عادة تابعة لعمليات إنتاج السلع مثلا: مصالح ما بعد البيع،

[1] المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المؤرخ في: 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ: 10 أكتوبر 1993.

الاستثمارات الاقتصادية، كما أنه يشترط أن تنجز هذه الاستثمارات على شكل حصص من رأس المال أو حصص عينية.

كما جاء في المادة 03 منه أن الاستثمارات المنتجة تأخذ أحد الأشكال التالية:

استثمارات منشئة، منمية للقدرات، المعيدة للتأهيل، متعلقة بإعادة الهيكلة[1]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار.

يترتب على مبدأ حرية[2] الاستثمار الذي أقره مرسوم 93-12 أن إنجاز الاستثمارات الأجنبية لا يخضع لترخيص أو اعتماد مسبق من السلطات العمومية، إنما يتم فقط التصريح به لدى وكالة ترقية ودعم الاستثمارات.

أما الأنشطة المقننة فهي تخضع لنظام الترخيص المسبق بحيث يجب أن يتضمن ملف الاستثمار ترخيصا من الإدارة المعنية وهو عبارة عن إذن صادر عن الإدارة العمومية للسماح للمستثمر الأجنبي بممارسة نشاط اقتصادي في إطار الأنشطة المقننة.[3]

والهدف منه هو ضمان الأمن العمومي والمحافظة على الصحة العمومية والبيئة ومن بين هذه الأنشطة المقننة نذكر:

- ✓ **النشاطات الصيدلانية:** يجب أن تمنح الرخصة من الوالي أو اللجنة الولائية التي تتأكد قبل ذلك من توفر محلات مناسبة وتجهيزات وأشخاص مؤهلين لممارسة النشاط .
- ✓ **استيراد البضائع:** المادة 41 من قانون 90-16 المؤرخ في: 1990/08/07، المتضمن قانون المالية لسنة 1990 أن استيراد البضائع لا يتم عن طريق أشخاص يمارسون نشاطات

---

[1] الاستثمارات المنشئة، هي التي يترتب عنها إنشاء مؤسسة أو تأمين شركة في الجزائر، المستثمر له الخيار في إتباع أي نوع من الشركات المقررة في القانون التجاري أموال أو أشخاص.

- المنمية للقدرات: هي التي تساهم في رفع الإنتاج وتحسين نوعيته.
- المعيدة للتأهيل: يراد بها عمليات الاستثمار من خلال المساهمة بحصص نقدية أو عينية تساعد على تطهير المؤسسة أو إعادة تشغيلها.
- المتعلقة بإعادة الهيكلة فيقصد بها خوصصة المؤسسات العمومية.

[2] المادة 03 المرسوم التشريعي 93-12: " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة".

[3] انظر المرسوم التنفيذي رقم: 97-320 المؤرخ في: 24 أوت 1997 الذي يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من المرسوم التشريعي 93-12.

بالجملة أو عن طريق وكلاء معتمدين موجودين على التراب الوطني دون أن يكونوا في وضعية احتكار.

- ✓ **المؤسسات الصناعية** التي تقوم برمي النفايات الصناعية في الوسط الطبيعي يجب عليها الحصول على ترخيص مسبق من وزير البيئة.
- ✓ **البنوك والمؤسسات المالية:** يتوقف إنشاؤها على ترخيص من مجلس القرض والنقد.

كما يستثنى كذلك من هذا المبدأ مجالات اقتصادية ممنوعة على المستثمر الأجنبي ولا يمكن بأي حال من الأحوال الاستثمار فيها كون أن الاستثمار في القطاعات الحيوية هو من اختصاص الدولة أو هيئاتها العمومية[1]، ولمعرفة هذه النشاطات الاقتصادية المخصصة صراحة للدولة يجب الرجوع إلى أحكام الدستور لاسيما تلك المتعلقة بنظام الملكية العامة من جهة وإلى النصوص التشريعية التي تمنح نشاطا معينا لمؤسسة أو هيئة عامة من جهة أخرى.

الفرع الثاني: إحداث نظام التصريح بالاستثمار

يترتب على مبدأ حرية الاستثمار خضوع إنجاز الاستثمارات الأجنبية لنظام التصريح بالاستثمار دون انتظار ترخيص مسبق من السلطات العمومية، ويكون هذا التصريح لدى جهاز مركزي يتمثل في وكالة ترقية ودعم الاستثمارات.

والهدف من هذا الإجراء هو إصلاح المعاملة الإدارية للاستثمار وتحسينها وكذا تبسيط الإجراءات من أجل توفير المناخ المناسب الذي يساعد على جلب عدد أكبر من المستثمرين.

أولا: إجراء التصريح بالاستثمار

التصريح بالاستثمار عبارة عن نظام ملازم لمبدأ حرية الاستثمار، بحيث تكون الاستثمارات قبل انطلاقها موضوع التصريح بالاستثمار وليس موضوع اعتماد من قبل الإدارة العمومية[2].

---

[1] إدريس مهنان، نفس المرجع السابق، ص 74.
[2] إدريس مهنان، نفس المرجع السابق، ص 77.

وقد جاء هذا الإجراء في المادة 03 من مرسوم 93-12 على أنه: "تكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة...".

ومن ثمة فإن إنجاز الاستثمار يستلزم إجراء وحيد يتمثل في تقديم تصريح بالاستثمار لدى وكالة ترقية ودعم الاستثمار، ومن خلاله لا ينتظر المستثمر الأجنبي ترخيص أو إذن من السلطات العمومية لإنشاء مؤسسة، إنما يحق له مباشرة نشاطه بعد تقديم التصريح بالاستثمار.

وبالتالي فإن لهذا التصريح وظيفة إحصائية فقط تمكن السلطات من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها ومتابعة إنجازها وتطورها من الناحية الكمية والكيفية.

وبمجرد تقديمه يمكن للمستثمر الأجنبي إنجاز استثماره بدون موافقة الإدارة.

كما يجب أن يشمل التصريح طبقا للمادة 04[1] على مجال النشاط ليمكن معرفة ما إذا كان النشاط المراد القيام به غير مخصص صراحة للدولة أو خاضعا لنظام الاعتماد.

- ✓ تحديد موقع المشروع وهذا ليساعد السلطات العمومية على معرفة طبيعة الاستثمار والنظام المطبق عليه، بحيث قد تنجز الاستثمارات في إطار النظام العام أو في إطار الأنظمة الخاصة سواء تعلق الأمر بالمناطق الخاصة أو الحرة، وهذا من أجل الاستفادة من الامتيازات المقررة في قانون الاستثمارات.
- ✓ مناصب الشغل بحيث يجب أن يحدث الاستثمار الأجنبي مناصب شغل دائمة للجزائريين.
- ✓ التكنولوجيا المستعملة بحيث أن الاستثمارات التي تتوفر على تكنولوجيات عالية تكون لها حظوظ في الاستفادة من الامتيازات

زيادة إلى شروط أخرى تتعلق بمخططات الاستثمار والتمويل، وكذا التقويم المالي للمشروع وشروط المحافظة على البيئة، المدة والتي لا يمكن أن تتجاوز 3 سنوات.

كما يجب أن يرفق هذا التصريح بجميع الوثائق الثبوتية لكل المعلومات المقدمة.

---

[1] انظر المادة الرابعة من المرسوم التشريعي: 93-12 السابق.

ثانيا: وكالة ترقية ودعم الاستثمار (الشباك الوحيد)

لقد أتى المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار 93-12[1] بهيئة جديدة وهي وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI) ، تؤسس هذه الوكالة حسب المادة 08 فقرة 2 من المرسوم في شكل شباك وحيد يظم جميع الإدارات أو الهيئات المعنية بالاستثمار في مكان واحد (الجمارك، بنك الجزائر، السجل التجاري، الأملاك الوطنية، الضرائب، التهيئة العمرانية البيئة، التشغيل) .

والوكالة عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي موضوعة تحت وصاية رئيس الحكومة.

ويديرها مجلس إدارة يرأسه ممثل رئيس الحكومة ويتكون من الأعضاء الذين يمثلون الهيئات التي لها علاقة بالاستثمار.

ومهمة الوكالة الأساسية هي كما يدل عليها اسمها العمل على تجسيد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات[2]، بحيث تتلقى تفويض من كل الإدارات المعنية وذلك لتمكينها من تسلم جميع الوثائق الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار، كما تقوم بدراسة الطلبات الاستثمار بناء على جداول وشبكات التحليل التي يصادق عليها مجلس إدارتها وبعدها تنشر في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية.

كما يجب عليها أن تبت في طلبات الاستفادة من الامتيازات في أجل أقصاه 60 يوما، وبعد تقويمها للمشروع تتخذ قرار منح الامتيازات أو قرار رفض منحها.

وفي هذه الحالة يمكن للمستثمر الأجنبي أن يرفع تظلما إداريا أمام رئيس الحكومة والذي له 15 يوما للرد ويكون هذا القرار غير قابل للطعن القضائي[3]

---

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم: 94-319 المؤرخ في: 17 أكتوبر 1994 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، الجريدة الرسمية رقم: 67 مؤرخة في: 19 أكتوبر 1994 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 95-249 في 25 أوت جريدة رسمية رقم 47 مؤرخة في: 30أوت 1995.

[2] المادة 08 من مرسوم 93-12: "مساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثمارهم لا سيما المتعلقة بالأنشطة المقننة وبالسهر على احترام الآجال"

[3] إدريس مهنان، نفس المرجع السابق، ص 86.

الفرع الثالث: الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي

أولا: الضمانات

لقد ذهب مرسوم 93-12 إلى أبعد الحدود، بحيث كرس عدة مبادئ وإجراءات لطمأنة المستثمرين الأجانب بنصه على عدة ضمانات أهمها:

✓**ضمان بقاء المستثمر:** وهذا من خلال توفير المناخ المناسب الذي يطور الاستثمار ويحافظ على مردوديته وبقائه فقد كرس مبدأ عدم التمييز بين الاستثمار الأجنبي والوطني وذلك بالنظر إلى الحقوق والالتزامات[1].

✓**ضمان تحويل الأرباح:** لقد تضمن هذا المرسوم في المادة 12 منه مبدأ ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعوائد الناجمة عنه، وكذا الناتج الصافي للتنازل أو التصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق الرأسمال الأصلي للمستثمر، كما أن طلبات التحويل المقدمة من قبل المستثمر الأجنبي تنفذ في أجل لا يتجاوز شهرين .

✓**ضمان التعويض في حالة الاستيلاء:** لقد تكرس هذا المبدأ في حالة حرمان المستثمر الأجنبي من ملكيته عن طريق الاستيلاء أو التسخير.

ويتخذ قرار التسخير من قبل الوالي أو السلطة المؤهلة قانونا في حالة الظروف الاستثنائية ضمانا لاستمرارية المرفق العمومي.

ويكون محل هذا التسخير الخدمات أو الأموال ولاسيما المنقولات، كما يمكن أن يتم على الأملاك العقارية لكن قصد الاستعمال فقط.

وبمقابل هذا التسخير يحق للمستثمر الأجنبي طلب التعويض، ويحسب باتفاق بين الطرفين وفي حالة النزاع يتم تحديده من طرف القاضي ويكون هذا التعويض عادل ومنصف ويمكن كذلك نزع ملكية المستثمر الأجنبي من أجل المنفعة العامة إعمالا بمبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي كون هذا الإجراء منصوص عليه دستوريا حينما كرس مبدأ

---

[1] يوسفي أمال: الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1999/1998، ص 91.

التعويض القبلي في المادة 20 منه وتعزز من خلال قانون91-11[1] الصادر في 91/04/27 وتضمن بالأخص تعويض قبلي عادل ومنصف خلافا للتسخير .

✓ **الضمانات ضد المخاطر التشريعية والقضائية:** ويقصد بها تلك الحماية التي أقرها المشرع للمستثمر ضد الأضرار التي قد تلحق به من جراء تعديل أو إنهاء القوانين، بحيث قد ينجز الاستثمار في ظل تشريع يفيده بضمانات وامتيازات وأثناء الاستغلال يعدل القانون وتلغى جميع الامتيازات، ولمواجهة ذلك فقد كرس المشرع مبدأ استقرار التشريع المتعلق بالاستثمارات في المادة 39 من المرسوم.

بالإضافة إلى هذا المبدأ فإن المشرع قد خرج عن مبدأ اختصاص المحاكم الوطنية في تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار وفتح الباب إلى اللجوء إلى الصلح والتحكيم في حالتين وهما:[2]

- ✓ وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من قبل الجزائر تتضمن إمكانية اللجوء إلى الصلح والتحكيم لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار والتي قد تطرأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي الذي يحمل جنسية الدولة التي أبرمت معها الاتفاقية.
- ✓ وجود اتفاق خاصا بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يتضمن شرط الصلح والتحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي مرتبط بإنجاز أو استغلال استثمار أجنبي أو يسمح للأطراف بعد قيام النزاع باللجوء إلى تحكيم خاص.

---

[1] انظر القانون رقم: 91-11 المؤرخ في: 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية رقم: 21 مؤرخة في: 08 ماي 1991.

[2] انظر المادة 41 من المرسوم 93-12 السابق.

ثانيا: الامتيازات

وهي عبارة عن تحفيزات جبائية تتمثل في:[1]

- ✓ الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.
- ✓ تطبيق رسم ثابت في مجال حقوق التسجيل بنسبة منخفضة تقدر بـ: 5 % تخص المواد التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- ✓ الإعفاء الملكيات التي تدخل في الاستثمار من الرسم العقاري.

وبعد انتهاء الإنجاز وبداية الاستغلال يستفيد المستثمر الأجنبي من الامتيازات التالية:

- ✓ الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان وأقصاها 05 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري.
- ✓ الإعفاء من نسبة منخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء.
- ✓ الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ 7 % لرسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها المشرع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

أما المناطق الخاصة وهي المناطق الواجب ترقيتها أو مناطق التوسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية فتستفيد الاستثمارات المنجزة فيها من :

- ✓ الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الاستثمار.
- ✓ تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة عن أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار بعد أن تقومها الوكالة.

[1] انظر المواد: 16، 17، 18من مرسوم: 93-12 السابق

- ✓ الإعفاء من الضريبة على الأرباح الشركات أو الدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة أدناها 05 سنوات وأقصاها 10 سنوات.
- ✓ تخفيض 50% من نسبة أرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة[1] بعد فترة النشاط.
- ✓ يمكن للدولة أن تقدم للمستثمر الأجنبي تنازلات قد تصل إلى الدينار الرمزي على أراضي تابعة للأملاك الوطنية الخاصة.

أما المناطق الحرة فهي تخضع لنظام تشجيعي بحيث تستفيد من عدة امتيازات لا نجدها في المناطق الأخرى:[2]

- ✓ تعفى من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والجمركي، كما تعفى من ضرائب عائدات رأس المال الموزعة والناتجة عن نشاطات اقتصادية في هذه المناطق كما يمكن للمستثمرين الأجانب أن يوظفوا عمال أجانب بدون شكليات مسبقة ويخضعون لضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 20 % من مبلغ أجورهم.

---

[1] - انظر المواد: 20، 21، 22، 23، 24 من المرسوم 93-12 السابق.
- انظر المرسوم التنفيذي رقم: 94-321 مؤرخ في: 17/أكتوبر/1994 يحدد شروط التعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، الجريدة الرسمية رقم: 67 مؤرخة في: 19 أكتوبر 1994، ص 21.

[2] انظر المرسوم التنفيذي رقم: 94-320 المؤرخ في: 1994/10/17 المتعلق بالمناطق الحرة، جريدة رسمية 67.
- أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم: 97-106 مؤرخ في 05 أفريل سنة 1997 يتضمن إنشاء المنطقة الحرة ببلارة جيجل، الجريدة الرسمية رقم: 20 مؤرخة في: 1997/04/06، ص 17، صدر فيما بعد القانون 03-11 المؤرخ في: 2003/10/25 يتضمن الموافقة على الأمر: 03-02 الصادر في: 2003/07/19 المتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية عدد 64، وقد ألغى هذا القانون فيما بعد بموجب القانون 06-10 المؤرخ في: 2006/07/29.

المطلب الثالث: معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل أمر: 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار

بالرغم من المبادئ المشجعة التي تضمنها قانون الاستثمارات لسنة 1993، إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية لم يكن يتناسب مع مستوى الطموحات والأهداف التي سطرتها الدولة، وأمام هذا الوضع فقد قامت السلطات سنة 2001 بإصدار قانون جديد يهدف إلى تطوير الاستثمارات، إذ أن هذا القانون لم يأت بمفاهيم جديدة، إنما قام بتعزيز المبادئ التي كرسها قانون 1993، كما أكمل أيضا أمر 06-08 المعدل والمتمم له النقائص التي كانت تشوب بعض نصوصه.

الفرع الأول: فتح كل القطاعات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي

جاء في المادة 04 من الأمر 01-03[1] المؤرخ في 20 أوت 2001 " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة."

يتضح من خلال هذا النص تأكيد المشرع على مبدأ حرية الاستثمار الذي كرسه دستور 1996[2] وتجسد هذا المبدأ في الأمر بفتح كل القطاعات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي بدون استثناء.

إضافة إلى المادة 01 منه التي جاءت بأن النشاطات المفتوحة للاستثمار هي النشاطات المنتجة للسلع والخدمات وكذا التي تنجز في إطار منح الرخصة والامتياز، ولكنها لم تذكر التخصيص الذي كان في المادة 01 من مرسوم 93-12، فأصبح بذلك الاستثمار الأجنبي يشمل الاستثمارات المنشئة، المنمية للقدرات، المعيدة للتأهيل أو الهيكلة، كما أضاف الأمر أيضا الاستثمار في إطار الخوصصة حيث نص على أنها تكون في شكل مساهمة في رأسمال المؤسسة في صورة مساهمات نقدية أو عينية.

---

[1] انظر الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت لسنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم: 47 مؤرخة في: 22 أوت 2001، ص 04.

[2] انظر مادة 37 من دستور 1996/11/28.

وبالتالي فإن هذا الأمر ألغى مفهوم القطاعات الاستراتيجية الذي كان سائدا في قوانين الاستثمار السابقة، ويظهر هذا جليا من خلال القوانين الاقتصادية الجدية التي فتحت الباب على مصراعيه أمام الاستثمارات الخاصة، منها:

- فتح قطاع المناجم بموجب قانون 01-10 المؤرخ في 2001/07/10[1]
- النقل الجوي بموجب قانون 98-06 المؤرخ في: 1998/06/27 المتعلق بالطيران المدني المعدل بقانون: 2000-05.
- الاتصالات السلكية واللاسلكية بقانون[2] 03/2000 المؤرخ في: 2000/08/05.

إلا أن هذا المبدأ لا يطبق على إطلاقه إنما جعل ممارسته مشروطة بمراعاة التشريع الذي يتكفل بمهمة سير وتنظيم ممارسة هذه الحرية، ونتيجة لذلك فإن لحرية الاستثمار قيود متعلقة بطبيعة النشاط وأخرى بصفة المستثمر.

✓فمن حيث طبيعة النشاط فإن المادة 04 السالف ذكرها تنص على مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة والبيئة.

فالنشاطات المقننة هي نشاطات حرة لا يمكن اعتبارها لا ممنوعة ولا مخصصة صراحة، إنما تتدخل الدولة فيها بمنح ترخيص مسبق من أجل ممارستها والهدف من ذلك هو حماية الصحة والأمن العام والبيئة باعتبارها معرضة للمخاطر بسبب هذه النشاطات ومن بينها: استيراد البضائع، النشاطات الصيدلانية، البنوك والمؤسسات المالية، رمي النفايات الصناعية أو تحويلها.

وكذلك بعض القطاعات الاستراتيجية التي تنظمها بعض النصوص المتفرقة فهي محتكرة فقط للدولة ولا يمكن مطلقا فتح استثمار أجنبي فيها مثلا، صنع واستيراد التبغ والكبريت ، صنع المتفجرات وعتاد التسليح

---

[1] قانون 01-10 المؤرخ في 2001/07/10 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 35 سنة 2001.

[2] قانون 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات الجريدة الرسمية العدد 48 سنة 2000.

✓أما فيما يخص صفة المستثمر فرغم تأكيد أمر 01-03 على مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية بين كل المستثمرين سواء كانوا خواص أو عامين أو أجانب، إلا أن حقيقة النصوص تثبت وجود فروق ومساس بهذا المبدأ مثلا: أنه لا يمكن لشخص أن يكون مسيرا أو مديرا لشركة تحظى بنشاط الحراسة أو نقل الأموال أو المنتجات الحساسة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق، ويشترط لمنحه أن يكون المستثمر حائزا على الجنسية الجزائرية الأصلية وليس المكتسبة.

كما أنه كثيرا ما يفضّل المستثمر الأجنبي عن الوطني في القطاعات الاستراتيجية خاصة في قطاع المحروقات، فالدولة أوكلت مهمة تسيير هذا القطاع إلى المؤسسات العمومية الوطنية وينص المشرع صراحة على اشتراك الأشخاص المعنوية الأجنبية دون الوطنية نظرا لتوفرها على الإمكانيات والخبرات، كما تختلف معاملة المستثمر الأجنبي الذي توجد بين الجزائر ودولته اتفاقية، أي لهم نوع من المعاملة التفضيلية مقارنة مع مستثمري الدول الذين ليست للجزائر اتفاق معها. (المادة 14 من الأمر)[1].

ويوجد أشخاص ممنوعين إطلاقا من الاستثمار وهم الذين ينتمون لدولة لا تعترف بها الجزائر كدولة إسرائيل مثلا.

الفرع الثاني: إحداث أجهزة استثمار جديدة

تضمن قانون 2001 إجراءات جديدة تهدف إلى تذليل الصعوبات وتوحيد مراكز القرار وفي هذا الإطار أنشأت هيئتين فقط لتولي تطوير الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد السواء ويتعلق الأمر بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار.

أولا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: (الشباك الوحيد)

على إثر الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات المستحدثة بموجب مرسوم 1993 باعتبارها ذات طابع مركزي بيروقراطي، فإن الأمر 01-03 جاء بشيء جديد

[1] انظر م 14 من أمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- أنظر الأمر 06-08 المؤرخ في: 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 الجريدة الرسمية، عدد 47 لسنة 2006

بحيث أحدث هيئة تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) مقرها الاجتماعي بال[1]جزائر العاصمة وأضاف هياكل لا مركزية على المستوى المحلي والولائي ومكاتب في الخارج.

ويقصد بالشباك الوحيد هو تجميع كل الخدمات الإدارية والمالية التي يحتاجها المستثمر في جهة واحدة لتسهيل عملية الاستثمار و ربح الوقت و كذا التقليل من حدة العراقيل.

وتعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية رئيس الحكومة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أما تنظيمها وكيفية سيرها فقد جاء ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-282[2]

وتتكون هذه الوكالة من مجلس إدارة ومدير عام، ويتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل رئيس الحكومة من عدة أعضاء يمثلون عدة وزارات ومنظمات مهنية و هيئات عمومية ويتعلق الأمر بكل من: ممثل الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات، ممثل الجمارك، ممثل التشغيل، الضرائب، ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم، ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري، ممثل عن المجلس الشعبي البلدي.

ويتولى المدير العام أمانة مجلس الإدارة وهو الذي يتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء ويعد تقرير كل ثلاثة أشهر عن نشاط الوكالة يرسله إلى المجلس الوطني للاستثمار.

أما عن صلاحيات الوكالة فهي تهتم بتوفير العقارات الضرورية لإنجاز الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية من خلال الشباك الوحيد اللامركزي، بحيث تقوم بتسيير والتصرف في حافظة العقارات الصناعية الناتجة عن أصول المؤسسات العمومية المنحلة لإيجارها أو التنازل عنها بعوض لصالح المستثمرين، كما تقوم أيضا باستقبال وتوجيه ومنح الامتيازات

---

[1]

[2] انظر المرسوم التنفيذي: 01-282 المؤرخ في: 2001/09/24 يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 55.

ومتابعة إنجاز واستغلال الاستثمارات الأجنبية، وتمنح الامتيازات في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب[1].

كما أن للوكالة وظيفة متابعة المشروع الاستثماري من خلال التحقق من مدى احترام المستثمر للالتزامات الواردة في الأمر وكذا الالتزامات التي تعهد بها، فإذا لم يوف بها تقوم الوكالة بسحب الامتيازات بمقتضى مقرر سحب طبقا للمادة 16 من أمر 06-08 المعدل والمتمم لأمر 01-03.

كما أن أمر 2001 أعطى إمكانية رفع دعوى قضائية في حالة عدم منح الامتياز وهذا بشرط تقديم تظلم إداري أمام السلطة الوصية أي رئاسة الحكومة التي يكون لها أجل أقصاه 15 يوما للرد على هذا التظلم.

كما لها دور الوسيط بين المستثمر وبين الجهات المخولة لمنح الترخيص في بعض النشاطات المقننة أي أن المستثمر يتقدم بطلب منح الترخيص إلى الوكالة وهي بدورها تحولها إلى الهيئة المعنية للرد خلال شهر وإذا لم تقم بالرد، تحرر الوكالة وثيقة معاينة تقصير وتكون هذه الوثيقة بمثابة ترخيص.

ثانيا: المجلس الوطني للاستثمار

جاء هذا المجلس من أجل إعداد سياسات الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية ويعتبر هيئة إدارية تنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار تحت وصاية رئيس الحكومة، ويترأسه رئيس الحكومة، ويكلف هذا المجلس باقتراح استراتيجيات وأولويات تطوير الاستثمار و اقتراح تدابير تحفيزية اتجاه المستثمرين، بحيث يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراءات دعم الاستثمار وتشجيعه، وفيما يتعلق بالامتيازات الجبائية وغيرها فإن المجلس هو الذي يحدد المناطق التي تستوجب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي.

---

[1] أمر 06-08 المعدل لأمر: 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار جاء في: المادة: 05 منه بتعديلات جديدة فيما يخص آجال رد الوكالة وهي: اثنتان وسبعون ساعة (72) ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز وعشرة أيام (10) أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال

ويتشكل هذا المجلس من جميع القطاعات المعنية بالاستثمار وهي: الوزير المكلف بالمالية الوزير المكلف بالجماعات المحلية، التجارة، الطاقة والمناجم، الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التهيئة العمرانية، إضافة إلى استعانته بخبراء في هذا المجال.

وتنعقد اجتماعاته مرة كل 03 أشهر وتتوج بقرارات وتوصيات، كما تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أمانته، إذ تكلف بتحضير أشغاله وتتابع تنفيذ قراراته وتسهر على إعداد تقارير دورية لتقييم وضعية الاستثمارات .[1]

الفرع الثالث: الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمر

أولا: الضمانات

على غرار القوانين السابقة فقد جاء أمر 2001 المعدل بالأمر 06-08 بعدة ضمانات للمستثمرين وهذا لما لها من دور فعال في تحقيق مناخ اقتصادي أكثر ملاءمة ولقد حاول المشرع من خلال استدراك النقائص التي كانت تشوب القوانين السابقة وهذا قصد الوصول إلى نظام قانوني متكامل يتواكب مع التوجه الجديد للاقتصاد العالمي وتتمثل هذه الضمانات في:

- ✓ **ضمان حرية الاستثمار:**[2] فيما يخص هذا الضمان فقد انتهج هذا الأمر والتعديل الجديد له نفس المبدأ الذي جاء به مرسوم 93-12 إذ أنه نص صراحة على حرية الاستثمار في جميع القطاعات لكن مع مراعاة النشاطات المقننة وحماية البيئة.

وتستفيد الاستثمارات المنصوص عليها في هذا الأمر بقوة القانون من الحماية والضمانات الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبالتالي فإنه يتبين من خلال الاطلاع على مختلف القوانين والأنظمة للاستثمار نلاحظ أن هذا المبدأ قد تجسد بصفة تدريجية إلى أن بلغ معناه الحقيقي والكامل بعد إقرار الدستور لحرية الصناعة والتجارة.

---

[1] انظر المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في: 2001/09/24 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، وجريدة رسمية عدد: 55، المعدل بالمرسوم رقم: 06-185 الجريدة الرسمية العدد: 21 الذي أضاف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

[2] انظر المادة 04 من أمر 03-01 السابق.

✓**ضمان عدم التمييز في معاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي:**

وهذا ما كرسه بالمادة 14[1] ولم يمس الأمر 06-08 هذه المادة بالتعديل.

✓**ضمان استقرار القانون المعمول به:**

وقد نصت عليه المادة 15[2] منه بنفس الصياغة التي كانت عليهم المادة 39 من مرسوم 93-12 ولم يعدل الأمر: 06-08 هذا المبدأ ما عدا المادة 17 منه التي نصت على أنه تطبق المزايا النصوص عليها في المواد: 09-11 المعدلة من الأمر 01-03 على الاستثمارات المصرح بها بعد نشر الأمر في الجريدة الرسمية،وبالتالي فان المشرع قصد أن الاستثمارات التي أنجزت قبل نشر هذا الأمر تبقى خاضعة للقانون الذي أنجزت في إطاره.

وتجدر الإشارة أنه وحسب هذا الاستقرار فإن المستثمر الأجنبي يستفيد من نصوص قانونية ملغاة إذا كانت نافعة له بشرط أن يكون استثماره قد أنجز في ظل القانون الملغى.

✓**حماية الملكية:**[3] تنص المادة 52 من الدستور أن الملكية الخاصة مضمونة، وتأسيسا على هذا فإن إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والتأميم والاستيلاء يخضعون لإجراءات جد صارمة ولهذا يجب إعطاء تعريف لكل واحد من هذه الإجراءات.

✓**نزع الملكية:**[4] يقصد به حرمان ملك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العامة نظير تعويض ويتم نزع الملكية بموجب قرار انفرادي تتوقف صحته على توفر المصلحة العامة في عملية تحويل الملكية لفائدة الإدارة وكذا دفع تعويض مسبق لصاحب الشأن قبل نقل الملكية ويكون القرار قابلا لمراقبة القاضي الإداري عن طريق دعوى الإلغاء.

✓**التأميم:** ويقصد به تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يدار عن طريق المؤسسات العامة أو في شكل شركة تملك الدولة كل أسهمها[5].

---

[1] انظر المادة 14 من أمر 03-01 السابق

[2] انظر المادة 15 من الأمر 03-01 السابق.

[3]انظر المادة 52 من دستور 28 نوفمبر 1996.

[4] الدكتور سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دارالفكر العربي، طبعة 1984، ص 649.

[5] إدريس مهنان: نفس المرجع السابق، ص 33.

ولا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في حالة التي تستلزم فيه المصلحة العامة، ولا يكون إلا بموجب نص تشريعي، ويترتب عليه الحكم بتعويض عادل يحدد من قبل الخبراء خلال 09 أشهر، كما يمكن تحويل التعويض إلى الخارج.

ولكن بعد صدور المرسوم 93-12 استعمل مصطلح التسخير بدل التأميم.

ويرى الأستاذ كمال عليوش[1] أن المشرع لم ينص على التأميم في هذا المرسوم إلا من أجل إلا ينزعج الأجانب، ويبدو أن التسخير هو بمثابة نزع الملكية أو التأميم أما في أمر 01-03 فإن م 16 منه نصت على أنه لا يمكن أن لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويترتب عنها تعويض عادل ومنصف.

ولم يتناول الأمر: 06-08 هذه المادة بالتعديل محافظا بذلك على نفس الضمان.

والملاحظ أن المشرع قصد بالمصادرة الإدارية إجراء الاستيلاء الذي تم تنظيمه بموجب قانون: 14/88 المعدل والمتمم للقانون المدني، ويتعلق بأموال وخدمات يتم الحصول عليها لضمان حسن سير المرافق العمومية باتفاق رضائي مقابل تعويض، وإذا لم يتم الاتفاق على مبلغ التعويض يتم تحديده من قبل القاضي.

ويكون بموجب قرار إداري مثل إجراء نزع الملكية، ولكنه مؤقت ولا يمس ملكية الأراضي والمنشآت إنما يقع على المنتوجات والخدمات التي تقدمها الشركات الخاصة، كما يمكن أن ينصب على المنشآت قصد الاستعمال فقط.

✓ **ضمان اللجوء إلى التحكيم الدولي:** يعتبر التحكيم الدولي بمثابة تأمين للمستثمرين الأجانب ضد التغيرات التشريعية الفجائية التي قد تطرأ على قوانين الطرف المتعاقد معه، كما يعتبر أيضا إجراءا يقلل من ضعف الثقة التي يستشعرها المستثمر الأجنبي حيال القضاء العادي[2]، حيث أن الفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار تحتاج إلى المؤهلات علمية وفنية خاصة

[1] كمال عليوش، نفس المرجع السابق، ص 65.
[2] ثلجون شوميسة، نفس المرجع السابق، ص 107.

ودراية كافية بالعرف التجاري الدولي، وهو الشيء الذي لا يتوافر في القضاء العادي ثم أن تعين محكم محايد يعتبر عنصرا إضافيا من عناصر طمأنينة، المتعاملين الأجانب.

ومن أجل ذلك كرس المشرع الجزائري عملية التحكيم التجاري الدولي في إطار القوانين الداخلية أخذا بمبدأ سلطان الإرادة فيما يخص القانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار.

فإذا رجعنا إلى المنظومة القانونية فإن موقف المشرع فيما يخص التحكيم الدولي أقل ما يقال عنه أنه متناقض في حد ذاته، ففي الوقت الذي كانت فيه قوانين الاستثمار سنة 1963 و1966 والمادة 442 من قانون الإجراءات المدنية رقم 66-154 ترفض مطالب المستثمر الأجنبي في إخضاع استثماره للتحكيم الدولي لأسباب إيديولوجية تتعلق بانعدام ثقة الدولة الجزائرية في آلياته ومبادئه المستمدة من القانون الدولي الموضوعة من طرف الدول الاستعمارية، أخذت العملية من حيث التطبيق مسارا مخالفا وقد تم تبرير ذلك بوجود بعض النصوص القانونية التي سمحت في بعض الحالات باللجوء إلى التحكيم ونكشف على سبيل المثال: الاتفاق المبرم مع فرنسا في: 1963/06/26[1] في مجال المحروقات الذي أكد على مبدأ الرجوع إلى التحكيم الدولي بل وجعل قرارات التحكيم قابلة للتنفيذ دون استيفاء إجراءات تنفيذ أحكام المحكمين والأحكام الأجنبية ويطبق على النزاع قانون البترول الصحراوي لسنة 1958 وفي حالة سكوته تطبق المبادئ العامة للقانون، كما وأضاف اتفاق آخر مع فرنسا في 27 مارس 1983[2] تكريسا لبروتوكول التعاون الاقتصادي بينهما أن النزاعات التي تنشأ عن العقود المبرمة بين المتعاملين الفرنسيين والجزائريين تسوى وديا وفي حالة فشلها تسوى عن طريق التحكيم.

---

[1] الطيب زيروتي: النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، مذكرة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الخاص، الجزء الثاني، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1990-1991، ص 417.

[2] المرسوم رقم 82-259 المؤرخ في: 1982/08/07 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون الاقتصادي بين الحكومة الجزائرية والفرنسية، الجريدة الرسمية العدد: 32.

أما التعليمة الوزارية المؤرخة في: 1982/06/21 تحت رقم 603[1] التي جاءت كتدعيم للاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا المؤرخ في: 1982/06/21، أجازت للمؤسسات العامة التوجه للخارج لإبرام عقود خاصة بنفس النظام الذي يحكم الشركات الخاصة مع ملاحظة أن هذه التعليمة جاءت مخالفة لنص م 442 [2] قانون الإجراءات المدنية التي تنص في فقرتها الثالثة على أنه: "لا يجوز للدولة والأشخاص والاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم".

كما أدرجت عقود القانون الخاص التي أبرمتها الشركات الوطنية على إسناد المنازعات المحتملة إلى التحكيم الدولي[3].

وبصدور قانون 82-13[4] المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد فقد نص المادة 53 منه على أنه: "تعرض نزاعات الشركات المختلطة الاقتصاد المتولدة عن علاقاتها مع المؤسسات الاشتراكية على التحكيم الإجباري المنصوص عليه في الأمر 75-44[5] المؤرخ في 14 يونيو 1975".

ولقد بقي هذا الموقف المتذبذب إزاء التحكيم الدولي إلى غاية مرحلة الإصلاحات الاقتصادية أين عدلت الجزائر عن موقفها السابق وسارعت إلى سن قوانين تكرس من خلالها مشارطة التحكيم الدولي معربة من خلالها على حرصها على توفير كل الضمانات القانونية للمستثمرين والشركاء الأجانب، وتوجهت هذه الجهود أول مرة من خلال المرسوم التشريعي 93-09 الذي تمم قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 بالمواد 458 مكرر إلى 458 مكرر 28 دون إلغاء النصوص السابقة التي أصبحت مقتصرة على التحكيم الداخلي، واعتبر هذا المرسوم بمثابة شهادة ميلاد لنظام التحكيم التجاري في الجزائر فقد نصت المادة

---

[1] الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 190.

[2] قانون رقم: 66-154 مؤرخ في: 1966/06/08 متضمن قانون الإجراءات المدنية.

[3] من ذلك ما قضي به عقد تأسيس شركة ALFOR سنة 1966 وهي شركة مختلطة من إسناد كل المنازعات بين الطرفين التي التحكيم في اتفاقية سونطراك وGETTY الأمريكية، الأمر نكبة الموقع عليها بتاريخ: 1968/10/19.

[4] انظر القانون رقم: 82-13، المؤرخ في: 28أوت 1982 معدل ومتمم بالقانون رقم: 86-13 المؤرخ في: 19 أوت متعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد.

[5] المادة 01 من الأمر: "إن النزاعات بين الشركات المختلطة الاقتصاد التي تحوز فيها الدول الأغلبية وبين المؤسسات الاشتراكية وباقي الهيئات العمومية الأخرى تخضع للتحكيم الإجباري"

458 مكرر على انه يعتبر التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح التجارية الدولية والذي يكون فيه موطن أحد الأطراف على الأقل في الخارج.

وعند صدور المرسوم التشريعي 93-12 أصبحت بعض الاستثمارات تخضع لأحكام المادة 41[1] التي كرست التحكيم التجاري والتي نصت "يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر، وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح أو التحكيم أو باتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص".

وقد استبدلت هذه المادة بالمادة 17[2] من الأمر 01-03 التي تضمنت نفس الأحكام ولم يشملها الأمر 06-08 بأي تعديل.

وبهذا فإن المبدأ في تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي هو اختصاص المحاكم الوطنية ثم اللجوء إلى التحكيم الدولي إذا أبرمت الجزائر اتفاقيات ثنائية أو الاتفاقيات متعددة الأطراف تتعلق بالصلح أو التحكيم.

أو أن يكون اتفاق خاص في غياب هذه الاتفاقيات ينص على شرط التحكيم.

أو اتفاق خاص يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص.

وإلى جانب هذه الشروط أو رد المشرع شروط أخرى تتعلق بالمنازعة الاستثمارية التي ينبغي أن تقوم بناء على فعل المستثمر الأجنبي ونتيجة لإجراء معين تتخذه الدولة.

إن هذه الحماية التشريعية التي أولاها لمستثمرين الأجانب من خلال تكريس التحكيم الدولي في القوانين الداخلية، تدعمت بإبرام الجزائر ومصادقتها على عدة اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف التي تتضمن اللجوء إلى التحكيم الدولي وهذا ما سنتعرض إليه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث.

---

[1] انظر المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12 السابق

[2] انظر المادة 17 من الأمر 03-01 السابق.

ثانيا: الامتيازات

لقد تضمن قانون الاستثمارات لعام 2001 عدة مزايا تهدف إلى تشجيع الاستثمار وضمان حرية المنافسة، ولقد تعززت هذه الامتيازات بموجب التعديل الأخير لسنة 2006 خاصة الجبائية منها ويتجلى ذلك من خلال إعفاء الدولة المكلف بالضريبة أو تخفيض قيمتها ولهذا ميز الأمر بين نظامين:

I- النظام العام:

وهذا ما نصت عليه المادة 08[1] من الأمر 01-03 المعدلة بالمادة 07 من الأمر 06-08 ويقصد بالنظام العام تلك الامتيازات والحوافز الجبائية والجمركية التي تمنح للاستثمارات مهما كانت طبيعتها.

ويمكن أن تستفيد بها الاستثمارات الأجنبية في مرحلة الإنجاز فقط كما يمكن أن تمنح لها في مرحلة الاستغلال.

1- مرحلة الإنجاز: نصت عليها المادة 09 فقرة 02 من الأمر وهي:

- ✓تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ✓الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ✓الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- ✓تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة تقدر بـ 5 % من العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليه.
- ✓تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

[1] انظر المواد: 07، 08، 09 من الأمر: 06-08 السابق.

وتعتبر هذه الامتيازات ثابتة باعتبار أنها لا تتعلق بالأرباح التي يحصل عليها المستثمر.
كما أشار الأمر إلى أن مهمة تحديد مدة إنجاز الاستثمارات يعود إلى اتفاق الأطراف مع إمكانية تمديدها بقرار من الوكالة ويبدأ سريانها ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.
وأضاف الأمر 06-08 بعض الامتيازات التي تخص مرحلة الاستغلال.

2-مرحلة الاستغلال:

ونصت عليها المادة 07 وهي: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وكذا من الرسم على النشاط المهني خلال 03 سنوات ابتداء من معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، كما وأنه طبقا للمادة 14[1] من أمر 06-08 المعدلة للمادة 32 مكرر من أمر 01-03 فإن الوكالة تقوم بمتابعة الاستثمارات التي استفادت من هذه الامتيازات وكذا جمع المعلومات الإحصائية عنها وذلك مرة كل سنة وقبل 31 جويلية وذلك بتقديم المستثمر لها وثيقة وضعية وحالة الاستثمار.
ويمكن لها أن تسحب المزايا الجبائية والجمركية في حالة عدم احترام المستثمر للالتزامات المتعهد بها اتجاه الوكالة.

II.النظام الاستثنائي:

ويقصد بها تلك الامتيازات الجوهرية التي تمنح الاستثمارات الأجنبية المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكذا الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني و ما يميز هذا النظام عن النظام العام انه أكثر تحفيزا و تشجيعا وكان في ظل المرسوم التشريعي 93-12 يسمى بالنظام الخاص.
فالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة تتطلب الحصول على امتياز أراضي الأملاك الوطنية الخاصة، فيتقدم المستثمر بطلب الامتياز في نفس الوقت الذي يقدم فيه التصريح بالاستثمار، كما أن قرار الوكالة يكون معلقا على رأي الوالي المختص إقليميا و ترخيص من إدارة أملاك الدولة وهي نفس الإجراءات التي كانت تطبق على المناطق الحرة.

[1] انظر المادة 14 من الأمر: 06-08 السابق.

1- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

وهي المناطق الخاصة بأقصى الجنوب والمتمثلة في: أدرار ،اليزي، تمنراست، تندوف.

ونصت المادة 11[1] من أمر 06-08 المعدلة للمادة 12 مكرر من الأمر 01-03 على عدة امتيازات خلال مرحلة الانجاز لمدة 05 سنوات وهي:

- ✓ الإعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.
- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

أما في مرحلة الاستغلال ولمدة أقصاها 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر يستفيد من الإعفاء من الضريبة على الأرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

2- الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني:

تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا الضريبية لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة.

وبالرجوع إلى المادة 12[2] مكرر من الأمر 06-08 فإنه يتم تحديد هذه الامتيازات التي تمنح لهذا النوع من الاستثمارات بموجب اتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة والمستثمر وذلك تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات وبعد أخذ رأي مطابق من المجلس الوطني

---

[1] انظر المادة 11 من الأمر 06-08 السابق.

[2] انظر المادة 12 مكرر من الأمر نفس الأمر السابق.

للاستثمارات وهذه المناطق هي: بشار، البيض، غرداية، النعامة، ورقلة، الأغواط، وادي سوف، بسكرة، الجلفة.

ويتعلق الأمر بالامتيازات التالية:

- ✓ إعفاء أو تخفيض الحقوق والرسوم وكل الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي.
- ✓ إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وتلك الخاصة بالشهر العقاري الذي يجب أن تخضع له وكذا العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- ✓ إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وتخص هذه الإعفاءات مرحلة إنجاز المشروع ولمدة أقصاها 05 سنوات

أما في مرحلة الاستغلال فقد مددت المدة بـ 10 سنوات ابتداء من معاينة المشروع من قبل المصالح الجبائية وبناء على طلب المستثمر وتتمثل في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وكذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

الفصل الثاني: تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي في الجزائر

يتوقف نجاح أي دولة في في دفع وترقية الاستثمارات وتدفق رؤوس الأموال على مدى نجاعة السياسة المنتهجة من طرفها في هذا المجال, وتخص بذلك البيئة التشريعية المستوحات بالدرجة الأولى من مبادئ القانون الدولي المنظم للعلاقات الدولية في شتى المجالات .

فاذا كان من حق الدولة المضيفة للإستثمار أن تتحكم في أوضاع الأجانب على أراضيها وفقا لمبدأ سيادة الدولة على اقليمها, لإ أنها تراعي في ذلك من جهة القيود التي يفرضها عليها العرف الدولي في معاملتها للمال الأجنبي على اقليمها وهو ما يسميه الفقه الدولي بمبدأ الاحترام الأدنى لحقوق الأجانب .

ومن جهة أخرى فهي تلتزم بأحكام الحماية المقررة للأموال الأجنبية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها لكي توفر الضمان الفعال وبث الثقة و لأمان في نفوس المستثمرين الأجانب .

والجزائر ومن أجل استقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية فانها لم تكتفي فقط بسن قوانين داخلية ذات بعد دولي انما تعدى الأمر الى ابرام عدة اتفاقيات متعلقة بالإستثمارات منها ما هو ثنائي ومنها ماهو متعدد الأطراف كما صادقت أيضا على عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال, ولعل هدف الجزائر الذي تصبو اليه من خلال تحرير اقتصادها واندماجها في المجتمع الاقتصادي الدولي هو انضمام الى المنظمة العالمية للتجارة التي دخلت في مفاوضات معاها منذ سنة 1987 ولم تنته الى يومنا هذا وسأتناول في الفصل الثاني مبحثين

المبحث الأول: تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي عن طريق الاتفاقيات الدولية المبرمة في الجزائر .

لقد ابرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والمتعددت الأطراف سواء مع الدول العربية أو مع دول أخرى غير عربية ومن أهم هذه الإتفاقيات

الإتفاقية مع مصر حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارت, الإتفاقية مع سوريا حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات.[1]

وكذلك مع الأردن والكويت , أو مع الدول غير عربية فنذكر الإتفاقية الضريبية الجزائرية الفرنسية , الإتفاقية مع بريطانيا وايرلندا في مجال النقل الجوي الدولي, وكذا الإتفاقية مع الإتحاد الإقتصادي اللوكسمبورغي والبلجيكي, ومع اطاليا والمملكة الإسبانية ومع الدنمارك.[2]

أما فيما يخص الإتفاقيات المتعددت الأطراف فنذكر منها الإتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الإستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي, اتفاق الشراكة مع دول الإتحاد الأوربي .

الى جانب هذه الإتفاقيات فقد صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية متعلقة بالإستثمار أهمها, اتفاقية سيول المنشئة للوكالة الدولية لضمان الإستثمار, واتفاقية واشنطن التي أحدثت للمركز الدولي لتسوية المنازاعات المتعلقة بالإستثمار وسأتطرق في المبحث الأول الى ثلاث مطالب المطلب الأول سأتطرق فيه الى الإتفاقيات الدولية الثنائية و المطلب الثاني الى الاتفاقيات الدولية المتعددت الأطراف أما المطلب الثالث فسأتطرق فيه الى الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها الجزائر .

---

[1] الاتفاقية بين الجزائر وسوريا موقع عليا في دمشق بتاريخ 1997/09/19 ومصادق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-430 المؤرخ في 1998/12/27 .

[2] الاتفاقية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والاتحاد البلجيكي اللوكسمبورجي موقع عليها بالجزائر في 1991/04/24 ومصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 518-345 المؤرخ في 1991/10/05 .

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية الثنائية

نظرا لتشابه معظم الإتفاقيات التى أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع الإستثمارات واحتوائها على نفس المبادئ والمعاملات الخاصة بالإستثمار الأجنبي فسنختار الإتفاق المبرم بين الجزائروالكويت والإتفاق بين الجزائر والدانمارك كنموذج من هذه الإتفاقيات .

الفرع الأول : الإتفاقية الجزائرية الكويتية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

أولا : محتوى الإتفاقية .

تم ابرام هذه الاتفاقية في 2001/09/30 بالكويت, وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-370 المؤرخ في 2003/10/23 , تضمنت افتتاحية الإتفاق على الغرض الذي يهدف اليه كلا الطرفين والمتمثل في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما ويحتوي هذا الإتفاق على 14 مادة .

وتضمن تحديد عدة مفاهيم لبعض المصطلحات فمثلا مصطلح مستثمر حسب الإتفاق يعني كل شخص طبيعي يحمل جنسية الطرف المتعاقد طبقا لقوانينه النافذة, كما يشمل أيضا حكومة ذلك الطرف المتعاقد و هيئاتها ومؤسساتها الحكومية, وأي شخص اعتباري أو كيان اخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد .

وتضمن الإتفاق أيضا جملة من الإلتزامات و المسؤوليات يتحملها كل طرف أهمها:

أن يقبل كل طرف متعاقد وفقا لقوانينه ونظمه النافذة استثمارات الطرف الاخرعلى اقليمه

أن يقبل كل طرف من الطرفين بمنح الأذونات والتراخيص للإستثمارات المقبولة بالقدر المسموح به وفقا للأسس والشروط المحددة بقوانينه.

العمل على تسهيل دخول واقامة, و عمل الأشخاص الطبيعين وكذا نقل البضائع .

عدم اتخاذ أي اجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي الى الإضرار بالإستثمارات المتبادلة بين الطرفين .

ثانيا : الضمانات المقررة للإستثمارات في هذه الإتفاقية

عملا بما جاء في الأمر 01-03 وبالتحديد ما أقره من ضمانات, فقد تضمن الإتفاق مجموعة من الضمانات من أجل تحفيز المستثمرين من كلا البلدين وقد وردت كما يلي :

التعويض عن الضرر أو الخسارة : يمنح المستثمرون التابعون لأحد المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في اقليم الطرف المتعاقد الاخر لأضرار أو خسائر بسبب الحرب أو في حالة طوارئ أو أعمال شغب معاملة من الطرف الاخر,فيما يخص اعادة الأوضاع الى ماكانت عليه أو يرد الخسائر التعويضية أو بأية تسوية أخرى لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها المتعاقد الاخر لمستثمريه أو المستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية .

كما أضاف تعويضا اخر عن الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالمستثمرين التابعين لأحد الطرفين نتيجة للاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها أو تدميرها ويكون التعويض فوريا كافيا وفعالا ويجب أن يسدد بعملة قابلة للتحويل بحرية أو يسمح بتحويلها بحرية وبدون أي تأخير .

نزع الملكية : لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة على اقليم أحد الطرفين موضوع نزع ملكية أو تأميم أو أي اجراء مماثل الا لغرض يتعلق بمصلحة وطنية للطرف المتعاقد, وأن يكون قد اتخذ على أساس اجراء عدم التمييز وفقا للإجراءات المعمول بها, ويشرط أن يكون مقابل تعويض فوري وكاف ويتم تحديده وفقا لمبادئ التقييم المعترف بها دوليا بالعملة التي يتم الإستثمار بها أو عملة أخرى قابلة للتحويل .

ويحق للمستثمر المتضرر الحق في مراجعة الفورية لقضيته من قبل سلطة قضائية محلية في البلد المضيف للإستثمار أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة للطرف المتعاقد .

تحويل المدفوعات المتعلقة بالإستثمار: بحيث يضمن كل من الطرفين للمستثمرين التابعين للطرف الاخر التحويل الحر لمدفوعات متعلقة بالإستثمار داخل وخارج اقليمه بعد الوفاء بكل الإلتزامات الجبائية .[1]

وتتم التحويلات بدون أي تأخير أ, قيود بعملة قابلة للتحويل بكل حرية .

تسوية المنازعات : تتم تسوية المنازعات بالطرق الودية واذا تعذر ذلك خلال 06 أشهر من تاريخ طلب التسوية الودية فان النزاع يعرض باختيار المستثمر طرف النزاع الى اما لإجراءات مناسبة لتسوية النزاع المتفق عليها مسبقا .

اما لإجراءات تسوية المنازعات في الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية 1980 .

اما عن طريق التحكيم الدولي .

أما المنازعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية فتحل من خلا مشاورات دبلوماسية وفي حالة فشلها خلال 06 أشهر من تاريخ طلب عقدها يجوز لأي من الطرفين عرض النزاع على محكمة تحكيم لهذا الغرض بعد اخطار الطرف الثاني كتابيا .

مبدأ المعاملة بالمثل وهذا ما جاء في نص المادة 04 من الاتفاق على أنه لايقدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد أي تمييز أو معاملة أو تفضيل على المستثمرين التابعين للطرف الاخر.

الفرع الثاني: الاتفاق المبرم بين الجزائر والدانمارك حول الترقية وحماية المتبادلين للإستثمارات .

أولا : مضمون الاتتفاق .

تم التوقيع على هذا التفاق في الجزائر بتاريخ 25/ 01/ 1999 وقد تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03- 525 المؤرخ في 2003/12/30 .

[1] وردت هذه الضمانات في الباب الثالث من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

ويهدف هذا الاتفاق الى تكثيف التعاون الاقتصادي, وذلك من خلال توفير الشروط الملائمة لمستثمري أحد الطرفين على اقليم الطرف المتعاقد الاخر بناء على معاملة عادلة ومنصفة للإستثمارات المتبادلة .

وتضمن الاتفاق 14 مادة, كما حدد عدة مفاهيم ومصطلحات خاصة بالإستثمار وقد وسع من مفهوم المستثمر حيث شمل كل شركة أو مقاولة أعمال أو الحصص الاجتماعية أو الأشكال الأخرى للمساهمة في شركة أو مقاولة أو سندات في شركة .

وجاء فيه جملة من المبادئ المعمول بها من الطرفين نذكر منها

يقبل كل طرف متعاقد وفقا لقوانينه استثمارات الطرف المتعاقد الاخر وأن يقوم بتشجيعيها ويقدم لها التسهيلات .

أن تتمتع استثمارات كل طرف في كل الأوقات بالحماية والأمن على اقليم المتعاقد الاخر .

لايجوز لأي متعاقد أن يعرقل باجرراءات غير معقولة أو تمييزية استثمارات الطرف الاخر على اقليمه .

ثانيا : الضمانات المقررة بموجب هذا الإتفاق

باعتباره جاء بعد صدور المرسوم التشريعي 93-12 نجده كرس مبدأ العاالة و المناصفة اتجاه مستثمري الطرفين شرط ألا تقل هذه المعاملة أهمية عن الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين الوطنيين .

استبعاد نزع الملكية تناولته المادة 04 التي تنص " لا يمكن أن تكون ملكية استثمارات مستثمري كل طرف على اقليم الطرف المتعاقد الاخر موضوع نزع ملكية أو تأميم أو تخضع لتدابير ذات أثر مماثل الا لغرض المنفعة العامة وعلى أساس غير تمييزي بناء على الاجراء القانوني المطلوب مقابل تعويض سريع و مناسب وفعلي".[1]

ضمان التعويض وقد نص الاتفاق على نوعين من التعويض .

[1] المادة 04 من المرسوم التشريعي 93-12 .

1 عن نزع الملكية : وهو تعويض سريع ومناسب ومسبق ناتج عن العملية ويجب أن يكون مساو للقيمة السوقية العادلة للإستثمار الذي وقع تحت نزع الملكية أو التأميم .

يحسب بعملة حرة قابلة للتحويل وفق سعر الصرف السائد في السوق لهذه العملة .

ويمكن مراجعته طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي قام باجراء نزع الملكية عن طريق جهة قضائية مختصة به .

2 تعويض الخسائر : والذي يكون سببه الحرب أو حالة طوارئ ويستفيد المستثمر من تعويض لايقل امتيازا عن ذلك الذي يمنحه الطرف الاخر لمستثمريه أو مستثمري دولة أخرى

ضمان حرية تحويل رأس المال : وتضمنه الإتفاق في المادة 06 منه تحت عنوان " التحويلات ", وهو أن يسمح كل طرف متعاقد بالنسبة للإستثمارات التي تنجز على اقليمه من قبل مستثمري المتعاقد الاخر بحرية تحويل الرأسمال و كذا الأرباح و التعويضات والفوائد بعملة قابلة للتحويل .[1]

اللجوء الى التحكيم :

ونصت عليه المادة 09 من الإتفاق بحيث اعتبرته كوسيلة قانونية في الدرجة الأولى بعد استنفاذ طرق المفاوضات .

اذا ثار أي خلاف بين الطرفين فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق,تتم تسويته بقدر الامكان من خلال المفاوضات, واذا لم يسو خلال 06 أشهر اعتبارا من تاريخ بدايته يحال بطلب من الطرفين الى محكمة التحكيم التي تتشكل خلال 03 أشهر من استلام طلب التحكيم من عضوين يمثلان الطرفان المتعاقدان اللذان يختاران رئيس محكمة التحكيم ويكون التحكيم من دولة أخرى في مدة 03 أشهر من تاريخ تعيينها .[2]

أما فيما يخص الإجراءات , فان كل محكمة تحكيمية تحدد الاجراءات الخاصة بها وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات , وتكون قراراتها نهائية ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين .

---

[1] هذه الضمانات واردة في كل الاتفاقيات المتعلقة بالحماية وتشجيع الاستثمار.

[2] تلجون شوميسة :المرجع السابق ,ص 31 .

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف

نظرا لتعدد الإتفاقيات الدولية ذات البعد الدولي التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول فاني سوف أسلط الضوء على دراسة الاتفاقيات, فنجد اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي , واتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوربي .

الفرع الأول : اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين الجزائر ودول المغرب العربي

لقد أبرمت الجزائر معاهدة مع دول المغرب العربي تهدف الى اقامة اتحاد المغرب العربي وبعد عام ونصف من دخول المعاهدة حيز النفاذ, فكرت هذه الدول في تعزيز هذا الاتحاد أكثر فتم ابرام اتفاقية تتعلق بالاستثمارات تطبيقا لنص المادة 02 الفقرة 03 من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي .[1]

أولا : محتوى الإتفاق

لقد تم توقيع هذه الاتفاقية في الجزائر بين خمسة دول وهي: الجزائر, تونس, ليبيا, المغرب, موريتانيا في 23-07-1990 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 90-420 المؤرخ في 22-12-1990.

وقد عملت الدول المصادقة على هذه التفاقية على محاولة ضبط بعض المفاهيم والمصطلحات كخطوة اولى تضمنها الفصل الاول من الاتفاقية تحت عنوان "تعاريف" من ذلك الاستثمار الذي عرفه أنه: "استخدام رأس المال في احد المجالات المسموح بها في بلدان اتحاد المغرب العربي", كما عرفت المستثمر بأنه المواطن الذي يملك راس المال ويقوم باستثماره في احد بلدان اتحاد المغرب العربي. والمواطن في مفهومها هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتمتع بجنسية احد الدول الاطراف في الاتفاقية.

كما تضمنت جملة من المبادئ المتعلقة بمعاملة الاستثمارات المتبادلة بين دول الاتحاد المغاربي واهمها:

---

[1] المادة 02 من اتفاقية المغرب العربي من المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 1990/12/22 .

مبدأ الحرية:

جاء في م05 من الاتفاقية انه يحق للمستثمر ان يتصرف بحرية في جميع اوجه التصرف القانونية التي تسمح بها طبيعته من ذلك نقل الملكية الكلية او جزئية لمواطني دول المغرب العربي او في زيادته او انقاصه او تصفيته او ترتيب حقوق الغير عليه.

كما وسعت الاتفاقية من مجال حرية التصرف, بعدم تدخل الدولة المضيفة في ادارة المشروع بشكل من اشكال التدخل, ومنحت المستثمر حرية ادارة وتحديد السياسة الانتاجية والمالية والتوظيفية لمشروعه, ولم تتوقف هذه عن هذا الحد بل اضافت مصطلح و"غيرها" مما يدل على ان هذه الحرية غير محددة بل تمتد الى كل تصرف بعدي يمكن ان يلحق بالمشروع في اي مرحلة كانت عليه.[1]

– تنص المادة 01: على تشجيع بلدان اتحاد المغرب العربي حرية الاستثمار في كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف, وتمارس في حدود ما تسمح به القوانين الداخلية في البلد المضيف .[2]

– تنص المادة 08: على حرية اختيار الشركاء المحليين وحرية تسويق المنتجات داخليا وخارجيا وحرية الاسترداد والتحويل بدون آجال لراس المال وعوائده او اية مدفوعات اخرى متعلقة بالاستثمار [3]

شرط الدولة الأكثر رعاية:

يتمتع الاستثمار الموجز من قبل مستثمري بلدان المغرب العربي باية مزايا يقدمها الطرف المتعاقد لمواطني اية دولة اخرى ويسمى هذا بشرط الدولة الاكثر رعاية وهو شرط تلتزم به الدولتان او اكثر في معاهدة قائمة بينهما على الاستفادة من منافع او مزايا تمنحها احداهما الى طرف ثالث بموجب معاهدة تعقد معه لاحقا.

---

[1] المادة 05 من المرسوم الرئاسي السابق .
[2] المادة 01 من نفس المرسوم .
[3] المادة 08 من المرسوم الرئاسي السابق .

المعاملة المنصفة والعادلة وعدم التمييز:

– تعامل الاستثمارات معاملة عادلة ومنصفة مهما كان نوعها وصاحبها .

– عدم تحمل الاستثمار الرسوم التاسيسية ورسوم اجور الخدمات اكثر مما يتحملوه الاستثمار الوطني .

– كل الاستثمارات في دول الاتحاد تتمتع بنفس الامتيازات.

– تنسجم القوانين الداخلية مع هذه الاتفاقية, وقد تبنت الجزائر ذلك من خلال المرسوم التشريعي 93–12 المتعلق بترقية الاستثمار .[1]

ثانيا: الضمانات التي كرستها الاتفاقية .

لقد كرست هذه الاتفاقية مجموعة من الضمانات بهدف تشجيع الاستثمار المغاربي ونذكر منه

- **ضمان حرية تحويل راس المال :**

نصت عليه المادة 11 من الفصل الثاني للاتفاقية يسمح لكل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون اجال راس المال وعوائده او اي مدفوعات اخرى متعلقة بالاستثمار, وينجز التحويل بعملة قابلة للتحويل بسعر الصرف الرسمي الجاري به العمل من تاريخ التحويل فالملاحظ ان الاتفاقية لم تتحدد اجل التحويل,[2] اما اذا رجعنا الى المرسوم التشريعي 93–12 نجد المادة 12 منه "تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في اجال لا تتجاوز 60يوم" ولكن هنا يوجد تناقض بحيث ان المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وحسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على قوانين وبالتالي فان الاتفاقية هي التي تطبق ويكون التحويل بدون اجال .[3]

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

[2] المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع الاستثمار بين دول المغرب العربي .

[3] المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 السابق.

- **ضمان التعويض عن الاضرار:**

اقرت الاتفاقية تعويضا عما يصيب المستثمر المغاربي من ضرر ناتج عن قيام الطرف المتعاقد او احدى سلطاته العامة او المحلية او مؤسساته بالتسبب باي فعل او امتناع في احداث ضرر للمستثمر المغاربي بمخالفته الاحكام القانونية المكرسة في الاتفاقية او في القوانين النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار.

و يكون التعويض نقدي خلال 06 اشهر من يوم وقوع الضرر و ان يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض والا استحق المستثمر فوائد تاخيرية على المبالغ غير المدفوعة كما اضافت المادة 15 انه يترتب عن نزع الملكية او تاميم او اي اجراء يماثل تعويض عاجل وعادل وفعلي خلال مدة لا تزد عن سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية وقابل لتحويل بكل حرية .[1]

- **اقرار بعض الامتيازات الخاصة لدولة المستثمرة:**

نصت المادة 14 على بعض المزايا الخاصة بالمشروعات المشتركة بين دول الاتحاد أو مواطني كل منها واستثمارات ذات اهمية خاصة والتي تحمل طابع تنموي

وتتمثل هذه المزايا في اعفاءات ضريبية وجمركية خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال نذكر البعض منها:

- اعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار
- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.[2]

[1] المادة 15 من الاتفاقية , المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المصادق عليه لتشجيع الاستثمار بين دول المغرب العربي .
[2] ثلجون شوميسة , المرجع السابق ,ص 53.

- الاعفاء في مدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على ارباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الاجمالي على الارباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على نشاط المهني .[1]

ضمانات قضائية: وتنصب في مجال النزاعات والخلافات التي يمكن ان تنشئ في مجال الاستثمار وحسب اتفاقية تكون هذه التسوية بطريقتين :

1 الطرق الودية: نصت المادة 20 من اتفاقية " يقعد بقدر الامكان تسوية النزاعات التي تنشئ بين الاطراف المتعاقدة والخاصة بتطبيق او تفسير الاتفاقية بالطرق الودية" ويفهم من صياغ المادة ان التسوية الودية هي اجبارية قبل لجوء الى القضاء ويمكن اعتبار التسوية الودية التفاوض المباشر

2 التسوية القضائية: وجاء في المادة 20 الفقرة 2 " اذا تعذر تسوية الخلاف بتلك الطرق يتم عرضه بطلب الاطراف المتعاقدة امام الهيئة القضائية لدول الاتحاد او على هيئة التحكيم"،[2] وبالتالي فان التسوية القضائية تكون باختيار الطريقة القضائية المناسبة للاطراف وهي اما:

- اللجوء الى الهيئة القضائية لدول اتحاد المغرب العربي: وقد نصت المادة 13 لمعاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي على احداث هيئة قضائية تتكون من قاضيين عن كل دولة تعنيها الدولة المعنية بالنزاع لمدة 6سنوات وتختص الهيئة بالنضر في النزاعات المتعلقة بالتفسير وتطبيق المعاهدة والاتفاقية وتكون احكامها ملزمة ونهائية.[3]
- اللجوء الى هيئة التحكيم: والمادة 20 من الاتفاقية اعتبرته تحكيم خاص، بحيث ان الاطراف هم الذين يقومون بتأسيسه، حيث يعين كل طرف خلال شهرين عضو بالهيئة ابتداء من تاريخ تسليم طلب التحكيم ويعينان بدورهما خلال شهر رئيسا لهيئة التحكيم

---

[1] ارجع الى نص المادة 11 الفقرة الاولى من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار .
[2] المادة 20 من الاتفاقية , المرسوم الرئاسي 90-420 المصادق عليه على اتفاقية تشجيع الاستثمار بين دول المغرب العربي
[3] المادة 13 من المرسوم الرئاسي السابق .

على ان لا يكون من مواطني احد طرفي النزاع وتكون قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها الجزائر

من اجل توفير الحماية القانونية للمستثمر الاجنبي وضمان ثقته فان الجزائر قد صادقت على عدة اتفاقيات دولية انشأت هيئات دولية متعلقة بضمان وحماية الاستثمار اهمها: المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار التي تم انشاؤه بموجب اتفاقية واشنطن 1965، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي تاسست بموجب اتفاقية سيول 1985.[1]

ونظرا لاهمية هاتين الهيئتين توجب علينا التطرق اليهما بشئ من تفصيل

الفرع الأول:المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار CIRDI

لقد وافقت الجزائر على اتفاقية واشنطن المتضمنة انشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب الامر 95-04 المؤرخ في 21-01-1995 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 30-10-1995

وقد كرست الجزائر ذلك في قوانينها لا سيما الامر 01-03 المعدل والمتمم بالامر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي منح ضمانا قضائيا يتثمل في امكانية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي .[2]

<u>أولا: تعريفه</u>

كما سبق الاشارة اليه فان المركز الدولي تسوية المنازعات المتعلقة باستثمار انشء بموجب اتفاقية واشنطن التي اعدها البنك الدولي للانشاء والتعمير في 18-03-1965 ويوجد مقره بمقر البنك اي بواشنطن

---

[1] المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 1995/10/30 المصادق عليه من اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول في واشنطن 1965/03/18 .

[2] المرسوم الرئاسي السابق .

يتمتع هذا المركز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي واهلية التعاقد والتقاضي كما يتمتع بالحصانة على اراضي الدول المتعاقدة لتمكن من تادية وظائفه .

وقد اصطلح على تسمية التحكيم الذي يقوم به, بالتحكيم المؤسساتي ونظرا لفعاليته فانه الى غاية 30-06-2002 وصل عدد الدول الاعضاء المصادقة على الاتفاقية الى 150 دولة.

يقوم المركز بمباشرة اختصاصه من خلال 3 اجهزة رئيسية وهي: المجلس الادراي، الامانة العامة، هيئة المحكمين.[1]

ثانيا: شروط اختصاصه: وهي 3 حسب المادة 25 من اتفاقية

- اطراف النزاع: يجب ان يكون احد الطرفين دولة متعاقدة وان يكون الطرف الاخر مواطنا من دولة اخرى متعاقدة
- رضا الاطراف: يكون رضا بالتحكيم امام المركز ملزما ولا يجوز الرجوع عنه بالارادة المنفردة كما يجب ان يكون كتابيا.
- المنازعة القانونية ومتعلقة بالاستثمار: اي متعلقة بحق او التزام قانوني مثل تطبيق بنود الاستثمار بين اطرافه او تفسيرها او اعتداء على اي حق تقرره اتفاقية ثنائية بين دولة المضيفة للاستثمار و دولة المستثمر وان تكون المنازعة ناشئة بطريقة مباشرة عن عقد الاستثمار.

ثالثا: اجراءات التحكيم امام المركز: تنص المادة 36 من اتفاقية واشطن على وجوب تقديم طلب كتابي لاقامة الدعوة ويكون عبارة عن عريضة مقدمة من احد الطرفين الى امين العام للمركز.[2]

بعد ما يقوم الامين العام بتسجيل الطلب او العريضة مع منح وصل بذلك وبالمقابل يقوم بارسال نسخة من العريضة الى الطرف الاخر ثم يقوم على الفور بتكوين هيئة او محكمة

---

[1] الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر , جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية , ص242 .
[2] المرجع السابق , ص 243 .

تحكيم التي يمكن ان تتشكل من محكم وحيد ام من عدد فردي من المحكمين، يتم تعيينهم بناء على اتفاق الطرفين، وفي حالة غياب مثل هذا الاتفاق تضم المحكمة 3 محكمين كل طرف يعين محكم وثالثة يعين بالاتفاق المحكمين خلال 90 يوم من وقت ابلاغ الامين العام الاطراف بتسجيل الطلب مع ملاحظة انه يمكن للاطراف اختيار محكمين خارجة القائمة التي يحتفظ بها المركز.

اما فيما يتعلق في استبدال المحكمين، فان الاتفاقية فصلت في عدم جواز تعديل المحكمة المشكلة متى بدااا عملها، واذا استقال احد المحكيمن يستبدل بعوض اخر من قائمة المحكمين باختيار رئيس المجلس الاداري، اما عن طلب في الرد في المحكمة فان المحكمين الاخرين يفصلن في الطلب دون تدخل الطرف المراد رده، واذا تم ذلك او حال الحكم برد اغلبية اعضاء المحكمة يفصل في طلب الرد من قبل رئيس الجملس الاداري .[1]

وعند انعقاد المحكمة فانها تختص بالنظر المنازعات التي تدخل في اخصاصها طبقا للقواعد التي اتفق عليها طرفي النزاع، فيجوز لهم اختيار نظام قانوني متكامل او يشرطون تطبيق طائفة معينة من القواعد القانونية كما يجوز لهم اتفاق على تطبيق نظام القانوني في احد الطرفين او حتى قانون دولة ثالثة، وعند غياب الاتفاق ويكون للمحكمة ان تطبق القانون الداخلي لدولة المتقاعدة الطرف في النزاع (المضيفة للاستثمار) بما في ذلك قواعد تنزاع القوانين في تلك الدولة ولا يجوز للمحكمة ان ترفض الفصل بحجة عدم وجود نصوص قوانين قابلة لتطبيق.

وعند انتهائها من النظر في النزاع تفصل في كل مسألة باغلبية اصوات اعضائها وان يكون الحكم مسببا ويجوز لكل محكم ان يلحق رأيه الشخصي الخاص بالحكم ويوضح فيه اسباب الخلاف، ومن ناحية الشكلية يشترط ان يصدر كتابة وموقعا من قبل اعضاء المحكمة الموافقين عليه، ويبلغ الامين العام الى اطراف النزاع فور صدوره كما يجوز ان ينشر في

[1] قادري عبد العزيز:الاستثمارات الدولية,دار هومة للنشر والتوزيع , الجزائر,2004 ص336-337 .

مركز بموافقة الاطراف، يكون هدا الحكم ملازما لهم وله وله قوة الشيء المقضي به ولا يمكن الطعن فيه باي طريقة الا بنائا على حالات خاصة نصت عليه اتفاقية.[1]

الفرع الثاني: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار AMGI

انشأت هذه الوكالة بموجب اتفاقية سيول 11-10-1985 والجزائر وبرغبة منها في ضمان الاستثمارات وافقة عليه بموجب الامر 95-05 المؤرخ 21-01-1995 ثم ضادقت عليه في 30-10-1995بموجب مرسوم الرئاسي رقم 95-345 .[2]

<u>اولا: تعريفها:</u> تعتبر وكالة هيئة قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة ولها قانونية واهلية التقاضي كما تتمتع براس مال بيحث كان عند انشاءها يقدر بـ1000 مليون دولار من حقوق السحب الخاصة وكل حق سحب خاص يساوي 1.082 مليون دولار وهو قابل للارتفاع كلما ارتفع عدد الاعضاء.

ويوجد المركز الرئيسي لها في وشطن كما يجوز لها انشاء مكاتب اخرى في اماكن اخرى اذا اقتضى نشاطها ذلك وتتشكل من مجلس المحافظين، مجلس الادارة، رئيس الوكالة وموظفيها, ولقد انشأت هذه الوكالة من اجل ان تتحمل توابع المالية الناجمة للمستثمر نتيجة الخطر غير التجاري لاحق في الدولة العضو وذلك عن طريق ابرام عقود تامينات واعادة تامين مع الدول الاعضاء فيها .

وفي مفوهم الاتفاقية فان الخطر غير تجاري يتمثل في الخطأ السياسي كتحويل النقد، نزع الملكية او التاميم، الحرب، قطع العلاقة التعاقدية.[3]

<u>ثانيا: الضمانات التي تمحنها الوكالة للاستثمارات الاجنبية</u>

وقبل ذلك يجب التطرق الى شروط منح هذه الضمانات .

---

[1] كمال عليوش قربوع ,المرجع السابق ص,68 .

[2] الأمر 95-05 المؤرخ في 1995/01/21 المتضمن الموافقة على اتفاقية احداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 1995/10/30 .

[3] الدكتور قادري عبد العزيز, المرجع السابق , ص 423-424

ا. شروط منح الضمانات:

1. الشروط الشكلية

– لا تتم عملية الضمان الا في دول النامية الاعضاءء دون سواها

– يقدم المستثمر طلب اولي اما الدولة المضيفة للحصول على موافقتها على ضمان الوكالة وبعد 3 اشهر يقدم طلب نهائي، اذا لم ترد في ظرف 30 يوم تتدخل الوكالة وتدعوها للموافضات وتلعب دور الوسيط بينهما، ومتى وافقت الدولة المضيفة والدولة المسمثرة على ذلك تتولى الوكالة ابرام العقد مع المستثمر يتفقان فيه على المخاطر التي يتم تغيطتها ومدة العقد وتحديد الاقساط.

تمتد عقود الضمان ما بين 15–20 سنة واستثناء يجوز للمستثمر ان يبرم العقد لمدة 3سنوات اما مبلغ الضمان فهو مفتوح دون ان يقل على 10% من قيمة الاستثمار وان لا يتجاوز 15% منه.[1]

2. الشروط الموضعية

– ان يكون المستثمرون مقبولين عند اوكالة وحسب المادة 13 من اتفاقية كل شخص طبيعي او معنوي يتمتع بجنسية دول عضو في الوكالة شرط الا تكون هي دولة المضيفة لاستثمار.

ولكن المشرع الجزائري اعتمد معيار الاقامة دون معيار الجنسية في مادة 31 من الامر 01–03 وهذا الموقف في رايينا ما هو الا رغبة من المشرع في فتح الابواب امام المستثمرين ذوي جنسية الجزائرية لادخال رؤوس اموالهم واستثمارها في اوطانهم .[2]

<u>الاستثمارات القابلة لضمان:</u> هي الاستثمارات المباشرة وكل شكل من اشكال المساهمة ويجب ان تكون:

- الاستثمار جديد ينفذ بعد طلب الضمان

---

[1] حسين نوارة : الأمن العام للاستثمارات الأجنبية في الجزائر , مذكرة نيل شهادة ماجستير قانون اعمال , جامعة مولود معمري , تزي وزو ,2003 ص 126 .

[2] المادة 31 من الامر 01-03 السابق .

- ان يكون مبرر اقصاديا ويساهم في التنمية الاقتصادية لدولة المضيفة ويتماشا مع قوانينها
- ان يكون لدولة المضيفة مناخ ملائم للاستثمار يتوفر على نظام عادل والمادة 67 من دستور 1996 اكدت على ذلك بنصها " يتمتع كل اجنبي موجزد فوق تراب الوطني قانونا بحماية املاكه طبقا للقانون"

II. الضمانات :

1 تعويض الخسارة: في حالة وضوع الكارثة الامؤمن عليها يتقدم المستفيد من الضمان بطلب الى الوكالة بعد استنفاده بجميع الطرق الطعن الداخلية ممنوحة له امام الدولة المضيفة وبعدها تقوم بتحقيق في صحة التصريحات التي قدمها لها لتتولى تسديد المبلغ .[1]

2 الحلول محلة للمستفيد: تقوم الوكالة بالحلول محلة المستفيد من ضمان بعد تعويضه او توافق على ذلك في كل حقوقه بما فيها حقوق تحويل وتحكيم، كما تححمل كل ما له التزامات اتجاه الدولة المضيفة، وعموما يجب ان تكون هناك دعوة مسؤولية يرجع بها المستثمر على الدولة المضيفة سواء كانت قائمة على مسؤولية تقصيرية او تعاقولية ويكون حلول في حدود ما دفعته للوكالة للمستثمر.[2]

3 تسوية الخلافات: تتصد الوكاالة لكل الخلافات التي يحتمل ان تنشأ بين اعضاء الوكالة او احد الاعضاء، والوكالة فيما يخص تفسير او تطبيق النظرية او في حالة انسحاب احد الاعضاء او خلاف ناشئء حول بلغ الضمان وتتم تسوية الخلافات الوكالة اولا عن طريق المفاوضات واذا فشلت يتم لجوء الى التحكيم

ومن خلال ما تقدم يمكن ان يمكن بان الوكالة تشكل ميكانيزم مساعدة التنمية بها لها من قوة والسلطة في اتخاد القرارات ونظرا لذلك فقد سجلت انضمام ما يزيد عن 145 دولة وابرام ما لا يقل عن 320 عقد بقيمة اجماليبة تقدر 3.7مليار دولار

---

[1] قادري عبد العزيز : دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول اخرى في مجال الاستثمارات الدولية, مجلة الادارة عع01 سنة 1997,ص50.
[2] عينوش عائشة:ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الاجنبية في الجزائر,مذكرة ماجيسترقانون اعمال, جامعة مولود عمري ,تيزي وزو,ص113 .

وهكذا وبالانضمام الجزائر لاهم الهيئات المكرسة لحماية الدولية للاستثمار الاجنبي فانها قد تكون وفرت الجو المناسب وشروط الكافية لضمان الاستثمارات الاجنبية ولا سيما وانها في جولات مع المنظمة العالمية لتجارة التي تسعر جاهدة للانضمام اليها.

المبحث الثاني : التحكيم كآلية من من آليات تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في الجزائر

إن الحديث عن الاستثمار يتطلب بالضرورة فهم المعاينة وابعاده في ظل ما يسمى بعصر العولمة فغالبا ما تكون نشاطات الاستثمار الدولية متعلقة بحركة البضائع والخدمات ورؤوس الأموال و الأشخاص عبر الحدود الوطنية لدول مختلفة وعلى عكس الاستثمار الوطني حيث يكون المستثمر الوطني على معرفة واطلاع بالقوانين والتعليمات فإن المستثمر الأجنبي لا يكون مطلعا بشكل كامل على هذه القوانين، وعادة ما يتخذ الاستثمار الأجنبي شكل الاستثمار الأجنبي المباشر والذي يشكل العصب الأساسي للعولمة أو يتخذ شكل الاستثمار غير المباشر وكثيرا ما يلجأ إلى التحكيم بوصفه وسيلة ودية لفض منازعات الاستثمار بين الدول وبين المستثمرين الأجانب وبصفة خاصة عندما تفشل المفاوضات بين الطرفين.[1]

فشرط التحكيم يقصد به ذلك الشرط الذي يرد ضمن بنود تنظيم علاقة قانونية معينة وبمقتضاه يتفق أطراف العلاقة الأصلية قبل نشوب أي نزاع، على ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم وقد يكون شرط التحكيم عاما أو خاصا فيكون عمل إذا أحال إلى التحكيم كافة المنازعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ الاتفاقية، ويكون شرط التحكيم خاصا إذا قصر إحالة التحكيم على بعض المسائل دون البعض الآخر وعليه سنتطرق إلى تنفيذ قرارات التحكيم في المطلب الأول وفي المطلب الثاني إلى قرارات التحكيم.

[1] محمودي مسعود:أساليب ابرام العقود الدولية,ديوان المطبوعات االجامعية,الجزائر,طبعة 2000 ,ص267 .

المطلب الأول : مبدأ استقلالية إتفاق التحكيم عن العقد الأصلي.

من المتعارف عليه أن إتفاق التحكيم قد يكون بموجب عقد قد يتم بعد نشوب النزاع ويدون هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن العقد الأصلي الذي يبرم بين الطرفين قبل نشوب النزاع، وقد يتم اتفاق التحكيم بموجب شرط يوضع في العقد الأصلي يعمل بمقتضاه في حالة نشوب نزاع في المستقبل.

والسؤال المطروح هو إذا ثار نزاع حول صحة العقد الأصلي ففي حالة بطلانه أو فسخه ماهو مصير شرط التحكيم؟، وبعبارة أخرى هل شرط التحكيم يتبع العقد الأصلي وجودا وعدما أم أنه إتفاق مستقل عن العقد الأصلي؟.

لقد وضع القضاء الفرنسي عام 1963 حدا لهذا الجدل، وذلك بموجب حكم صادر عن محكمة النقد الفرنسية في قضية "كوست" يقر صراحة بمبدأ استقلالية إتفاق التحكيم في التحكيم الدولي عن العقد الأصلي، فقد جاء في هذا الحكم : " ان إتفاق التحكيم في التحكيم الدولي سواء أكان قد تم بشكل منفصل أو في التصرف القانوني الذي له علاقة به يعتبر دائما إلا في ظروف استثنائية مستقلة استقلال تام، ولا يمكن أن يتأثر بعدم صحة التصرف القانوني المذكور.[1]

[1] فوزي محمد سامي:التحكيم التيجاري الدولي,المجلد الخامس,دار الثقافة للنشر والتوزيع,الأردن ,سنة1997,ص372 .

المطلب الثاني : تنفيذ قرارات التحكيم.

ينتهي الفصل في النزاع بإصدار قرار تحكيمي نهائي وتبليغه لأطراف النزاع وبعد ذلك تتخذ الإجراءات الخاصة بتنفيذه غير أن تنفيذ القرارات الأجنبية يطرح لنا مشكل إعتراف الدولة المعنية بالتنفيذ بوجود هذه القرارات، ومن ثم إعطائها الصيغة التنفيذية حتى تصبح صالحة للتنفيذ على إقليمها.

ومن هذا المنطلق وجدت عدة اتفاقيات دولية تعالج هذه المسألة ومن ذلك اتفاقية نيويورك لسنة 1958 والمتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية والتي أخذباحكامهاالمشرع الجزائري في المادة 1051 فقرة 1من قانون الإجراءات المدنية الجديد " يتم الاعتراف باحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي"، ونصت المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية الجديد على أنه " يتثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها"، فيثبت وجود القرارات التحكيمية بتقديم اصل القرار التحكيمي.[1]

إتفاق التحكيم :

وتودع هذه الوثائق لدى الجهة القضائية المختصة من طرف أحد المحكمين أو الطرف المعنى بالتعجيل. [2]

وهو نفس الحكم الذي نستلمه في قانون التحكيم اليمني في المادة 20 منه حيث نصت على:" وجوب إيداع صورة من الحكم أيا كان نوعه، وصورة من إتفاق التحكيم إدارة المحكمة المختصة أصلا بنظر في النزاع خلال 30 يوما من صدور الحكم..." [3]،وهناك اختلاف في بعض التشريعات في تسمية ما توصل إليه المحكم بعد الإنتهاء من إجراءات التحكيم بأنه

---

[1] المادة 1052,1051 من قانون الاجراءات المدنية الجزائري.
[2] كمال عليوش قربوع: المرجع السابق , ص63 .
[3] محمودي مسعود:المرجع السابق , ص269-270 .

حكم أو قرار رغم أن الغاية واحدة وهي إبداء رأي المحكم أو المحكمين من موضوع النزاع وصياغة ذلك في وثيقة و يكون بذلك قد وضع حدا للنزاع.

وهنا نشير إلى أن القرار قد يكون تمهيديا عندما يمهد للفصل النهائي في النزاع عن طريق تعيين خبير أو إجراء تحقيق تكميلي إلى غير ذلك أو جزائي أو يكون حكم لتثبيت إتفاق الأطراف على حل النزاع وهذا حسبما جاء في المادة 36 من نظام التحكيم لي لجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة.

كما لا يشترط في القرار شكلية معينة إلا أن بعض أنظمة التحكيم تفرض تضمنه لبعض البيانات فمثلا نظام التحكيم الملحق بتبادل الرسائل بين الجزائر و فرنسا بتاريخ 1983/03/27 ينص في المادة 17 منه على أن قرارات التحكيم يجب أن تكون مكتوبة وان تكون مسببة وان تتضمن البيانات التالية :

- تاريخ ومكان إجراء المداولة والنطق بالقرار.
- أسماء المحكمين.
- أسماء الأطراف وعناوينهم التجارية.
- موضوع النزاع.
- ملابسات القضية.
- تسبيب القرار.
- الآجال أو المدة التي يجب أن ينفذ خلالها القرار..

وبالنسبة لتنفيذ القرار التحكيمي فالقاعدة هي أن على الأطراف تنفيذه اختياريا إذ من البديهي ومن منطلق لجوء أطراف التحكيم يفترض قبولهم للنتائج التي يتوصل إليها المحكومين، فقد نصت المادة 24 من نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية على أنه :" يطرح نزاعاتهم على تحكيم غرفة التجارة الدولية فإن أطراف يلتزمون بتنفيذ القرار"، كما نصت المادة 53 من نظام التحكيم والمركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار أن القرار يعد إلزاميا في حق

الأطراف ولا يمكن أن يكون محل استئناف او طرق طعن أخرى بإستثناء الحالات النصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية ,[1]والاستثناء قد يتم تنفيذه جبرا وذلك في حالة المماطلة أو الرفض مما يجعلها أمام صعوبات ناتجة عن اختلاف الأنظمة القانونية والإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ تلك القرارات وهي كالتالي :

- الإجراءات المتبعة بتنفيذ القرارات التحكيمية في حالة عدم وجود اتفاقية.
- إجراءات متبعة لتنفيذ القرارات التحكيمية في حالة وجود اتفاقية.

الفرع الأول : تنفيذ القرارات التحكيمية في حالة عدم وجود اتفاقية.

في هذه الحالة يتدخل القانون الوطني للدولة المراد تنفيذ قرار التحكيم على إقليمها بآليات لتمكين الطرف الراغب في التنفيذ من استصدار الصيغة التنفيذية، ففي القانون المصري مثلا وفيما يخص تنفيذ قرارات التحكيم الخاصة بالإستثماراتفإنه أوجب اتباع الإجراءات المقررة في قوانين الاستثمار، حيث تنص المادة 08 من قانون الإستثمار المصري رقم 43 لسنة 1974 بأنه ". تتم تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون اما بالطريقةالتي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر أو في إطار إتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ومواطني الدول الأخرى التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية بموجب القانون 90 لسنة 1971 في الأحوال التي تسري فيها بطريق التحكيم ". [2]

أما في القانون الجزائري فقد جاء في نص المادة 534 من قانون الإجراءات المدنية على أنه لا تنفذ أحكام المحكمين حتى ولو كانت أحكاما تحضيرية إلا بأمر يصدره رئيس الجهة القضائية بديل أو بهامش اصل الحكم ويتضمن الإذن للكاتب بتسليم نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية وهذا ما قد أشار إليه قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في نص المادة 509 منه غيرها من القوانين الوطنية.

---

[1] المادة 24 من نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية , المادة 53 من نظام التحكيم والمركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار .

[2] أحمد أبو الوفا:التحكيم الاختياري والاجباري, الطبعة الخامسة,منشاة المعارف جلال خرى وشركائه,مصر,سنة2000,ص410 .

غير أنه إذا لم تفصل القوانين الوطنية في الشروط الواجب توفرها لتسليم الصيغة التنفيذية فإن القضاء تولى ذلك في بعض أحكامه، وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرار بتاريخ 1964/01/07 حددت فيه خمس معايير على القاضي التأكد من توفرها لمنح الصيغة التنفيذية وهي :

- اختصاص القاضي الأجنبي الذي أصدر القرار.
- شرعية الإجراءات التي تم بموجبها الفصل في النزاع.
- مطابقة العمل لقواعد النظام الدولي العام.
- التبين من عدم وجود غش أو تهرب لفائدة القانون.

ويمكننا القول أنه في حالة وجود اتفاقية تنفيذ تحكيم القرارات فإن كل بلد يطبق القواعد الإجرائية الخاصة به، مع إشتراط عدم مخالفة هذه القرارات للنظام العام الدولي، فتطلب الصيغة التنفيذية من الهيئة القضائية المختصة ولا تكون قابلة للتنفيذ النهائي إلا بعد انقضاء مواعيد الطعن والإستئناف.[1]

الفرع الثاني : تنفيذ القرارات التنفيذية في حالة وجود اتفاقية.

1/ إما أن يتم التنفيذ بموجب الإتفاقيات الدولية الجماعية :ومثالا على ذلك اتفاقية جنيف لسنة 1967 التي نصت على الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيميفي إقليم أي دولة من دول الأطراف في الاتفاقية ويشترط في القرار أن يكون :

1. قد صدر بناءا على إتفاق تطبق عليه أحكام البرتوكول 1923 وقد صدر في دولة من دول الأطراف باتفاقية جنيف.
2. أن يكون أطراف النزاع خاضعين لقضاء إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية.
3. تأخذ كذلك اتفاقية واشنطن المتعلقة بإنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام 1965 فهي تقضي بأن القرار

[1] محمودي مسعود :المرجع السابق,ص274 .

التحكيمي الذي يصدر وفقا لأحكامها يكون نهائيا و واجب التنفيذ من الدول المنظمة إليها كما لو كان الأمر يتعلق بتنفيذ حكم صادر من محاكم تلك الدول.[1]

2/ وإما أن يتم تنفيذ القرار بموجب اتفاقية ثنائية : ومثال ذلك الإتفاقية المسماة " اتفاقية بشأن المساعده المتبادلة بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة سابقا" الموقع عليها في القاهرة والتي نصت على أنه "ثار بالنسبة إلى أحكام المحكمين النهائية والمستندات الرسمية الصادرة في إحدى الدولتين لقواعد المقررة في هذه الاتفاقية بالنسبة لتنفيذ الأحكام إذ كانت قابلة للتنفيذ في الدولة التي صدرت فيها ".

وعموما يضل التحكيم كما رأينا الأفضل في نظر المستثمر إن كان اجنبيا أم عربيا، لكونه يمثل عدالة خاصة ذات صبغة دولية ولا ينتمي إلى أي دولة مقارنة بعدالة الدولة التي لها منطقها الخاص القائم على مبدأ حماية المصالح الوطنية العليا والدفاع عن النظام العام الوطني بجميع مكوناته.

وان كانت المعظلة تبقى اليوم وستظل، فكيف يمكن تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة وفي ان ترى محاكمها هي المختصة وبين رغبة المستثمر الأجنبي في استعمال تحكيم في جميع الحالات بخشيته الدائمة والمبررة أحيانا ومن عدم حياد المحاكم الوطنية إلا ما يشهده العالم في الوقت الراهن من تغير في وضع الدولة ومركزها نحو الإقتراب من أوضاع الخواص، يجيز لنا أن نقول ان التحكيم في مجال خاص ألا وهو مجال الإستثمار أصبح لا مفر منه في ظل التنافس الحاد فيما بين الدول النامية من أجل جلب الاستثمارات الأجنبية إليها، زاد تأثير العولمة وثقل المديونية اللذان يفرضان على هذه البلدان مثل هذا إلاختيار.

واليوم جاءت الإتفاقيات الثنائية وكذلك الإتفاقيات متعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر لتعطي لشركات الوطنية إطارا مرنا لتعاملاتها الاقتصادية مع الشركات الأجنبية

[1] فوزي محمد سامي:المرجع السابق ,ص 374 .

بدلا من الأوضاع التي استقرت عليها في الماضي لما كان محضورا عليها اللجوء إلى الآليات الدولية لحل نزاعاتها مع المستثمرين الأجانب خاصة بعد أن شهدت الأوضاع الاقتصادية والأمنية تحسنا.[1]

موقف المشرع الجزائري من التحكيم :

لا ننسى أن اللجوء إلى التحكيم في العلاقات التعاقدية للجزائر مع المستثمرين الأجانب سيدخل في السياق الحالي للتطور الذي تشهده العلاقات الاقتصادية الدولية والتي يميزها التدويل المتزايد للعلاقات التعاقدية والذي أصبح هو القاعدة ودليلنا على ذلك، هو هذا الحكم الهائل من العقود الهائلة من العقود الدولية التي ابرمتها الجزائر أن يقع الاختيار فيها على لائحة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية وعليه برجوعنا إلى تاريخ الجزائر المستقلة قد نجد تناقضا في موقف الدولة الجزائرية فيما يتعلق بموضوع التحكيم التجاري الدولي رفض مبدئي له من جهة وممارسة له في الواقع من جهة أخرى، قد كان له لهذا الموقف مبرراته تمثلت خاصة في تشبث الجزائر أنا ذاك بإختيار الاشتراكي وبما يسمى السيادة القضائية لبلد هو في طريق النمو مثل الجزائر في مواجهة شركات أجنبية تحرص فقط على تحقيق الربح، ولكن هذا الموقف المتردد من التحكيم التجاري قد شهد تغيرا بالتدرج تحت ضغط عاملين : الأزمة الاقتصادية والعولمة، مما إنعكس إيجابا على علاقات الدولة بالمستثمرين الأجانب وعليه أصبحت العلاقات علاقات ثقة متبادلة بعد أن كانت علاقات تخوف وسوء تفاهم.[2]

وعلى سبيل المثال نأخذ من بين أنظمة التحكيم المنبثقة من الإتفاقيات الثنائية نجد نظام التحكيم الجزائري الفرنسي وهو نظام تسوية ودية جاء نتيجة تبادل الرسائل بين الطرفين بتاريخ 1982/03/27، يهتم بالخلافات الناتجة عن تنفيذ العقود الدولية في مجال البناء والتعاون الصناعي، ويتكون من 21 مادة تتعلق أساسا ب :

---

[1] فوزي محمد سامي: المرجع السابق ,ص 378 .

[2] أحمد الورفلي:المرجع السابق,ص98-99 .

1 مجال تطبيق النظام والإجراءات المتعلقة بالتبليغ وحساب المدد.

2 طلبات التحكيم وإجراءات تقديمها.

3 إختيار الحكام وردهم وإستبدالهم أثناء التحكيم.

4 مهام الحكام.

5 التحقيق في القضية.

6 القواعد الإجرائية والمرافعات.

7 الإجراءات التحفظية.

8 المتداولة والنطق بالقرارا وتبليغه للأطراف.

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة بدى لي واضحا التوجه الجديد للجزائر نحو تفتح إقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية، إذ انه بعد فشل النظام الموجه سعت الحكومة الجزائرية إلى تغير منظومتها القانونية وفقا لما يتطلبه النظام العالمي السائد، ويتضح من خلال ذلك الأولوية التي أعطاها المشرع للإستثمار الأجنبي من خلال عدة قوانين سنها لذلك بدءا بقانون النقد والقرض 90-10 إلى غاية الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بعد ما كان قد أهمله في قانوني الاستثمار لسنة 1963 /1966 بحيث إهتم المشرع من خلال قوانين الإستثمار المتعاقبة بتشجيع الاستثمار الأجنبي لجلب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية ونقل التكنولوجيا وبالتالي دعم وترقية الاقتصاد والدفع بعجلة النمو ولم تكتفي الجزائر بذلك فحسب، بل قامت بإبرام عدة إتفاقيات تعاون وشراكة مع العديد من الدول سواء أكانت هذه الإتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف وصادقت على عدة إتفاقيات ذات بعد دولي، وهذا كله بهدف تقديم ضمانات كافية وحوافز مناسبة لتسهيل انتقال رؤوس الأموال الأجنبية.

وكما يتضح من خلال هذه الدراسة أن الجزائر ومن أجل اندماجها في الاقتصاد العالمي والاستفادة من التطورات التي بلغتها فقد قررت أن تنظم إلى المنظمة العالمية للتجارة كون أن هذا الإنضماميدخل في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها تطبيقا لتوصيات صندوق النقد الدولي في إطار التمويل الموسع والذي تجلى في التطهير المالي والهيكلي للمؤسسات كما أن ملف هذا الانضماميبقى من الملفات الغامضة بالنسبة للجزائرينبحيث قطعت الجزائر عدة أشواط وهي الآن في المراحل الأخيرة لإتمام عملية الإنضمام.

ومن خلال دراستي لموضوع تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي في الجزائر فقد توصلت إلى مجموعة نتائج يمكن تلخيصها فيما يلي :

إن الجزائر بذلت جهودا معتبرة من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية إلا أن الواقع يدل على أن الإقتصاد الوطني لم يعرف الإنعاش بعد، ولا زالت الاستثمارات الأجنبية تقتصر فقط على قطاع المحروقات، كما أن المستثمر الأجنبي لا يزال مترددا على استثمار أمواله في الجزائر نظرا لعدة مشاكل وعراقيل فبالرغم من تعاقب الحكومات وتوالي القرارات لم يتم لحد الان حل مشكل العقار والمشاكل المرتبطة بالتحويلات البنكية والإجراءات الإدارية البيروقراطية، لذلك ولأجل تحقيق الدولة للهدف الذي تصبو إليه وهو إنعاش إقتصادهابالإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، يجب على السلطات العمل على :

-السعي إلى توفير المناخ المناسب للمستثمر الأجنبي بدلا من التمادي في منحه التسهيلات والإعفاءات وذلك بالتركيز على :

- الإنفاق على البنية التحتية الأساسية بهدف تشجيع الإستثمار، حيث أن ضعفها يعد من العوامل المسؤولة عن ضعف الإقبال على الاستثمار.
- توفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على عوائق البيروقراطية.
- توفير الحماية التامة من مخاطر التأميم ونزع الملكية والأخطار الأمنية.
- توجيه الإستثمار الأجنبي نحو القطاعات الإنتاجية وهذا بمنح حوافز ضريبة لهذه القطاعات

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- عليوش كمال قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1999.
- عليوش كمال قربوع، التحكيم الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1999.
- عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات).
- حامد العربي الحضري، تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2002.
- عبد السلام أبو قحف، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، مكتبة الإشعاع، مصر، 1998.
- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، طبعة 1984.
- ناصر دادي عدون، محمد متناوي، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.

الرسائل والدراسات الجامعية:

- الطيب زيروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 1992.

- ثلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، سنة 2006.
- ادريس مهنان، تطور نظام الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر سنة 2001.
- نوارة حسين، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2002.
- عينوش عائشة، ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- آمال يوسفي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، سنة 2002.
- رشيد زوايمية، محاضرات في القانون الاقتصادي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2000 (غير منشور).

المقالات المنشورة في الدراسات:

- محمد الأمين بن زين، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مجلة الموثق، العدد 07، سنة 2002.

عياش قويدر، براهيمي عبد الله، آثار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم.

خالدي خديجة، آثار الانفتاح التجاري على الاقتصاد الجزائري.

منصوري زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر.

مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 02، ماي 2005.

- عبد العزيز قادري، دراسة في العقود بين الدول ورعايا الدول الأخرى في مجال الاستثمارات الدولية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01، سنة 1997.
- محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة الإدارة، العدد 23، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، سنة 2000.
- بلعيد بلعوج، الآثار المترتبة على الاستثمارات المباشرة للشركات المتعددة الجنسيات في ظل العولمة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 03، سنة 2000.
- السعيد بلحرش، المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار والإجراءات المتبعة أمامه.

نوارة حسين، تكريس التحكيم التجاري الدولي كضمان للاستثمارات الأجنبية.

الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

القوانين:

- الدستور الجزائري الصادر في 1996/11/28 الجريدة الرسمية، العدد 35، سنة 1996.

الأوامر:

- الأمر 66-284 المؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 80، سنة 1966.

- الأمر 04/95 المؤرخ في 1995/01/21. يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة في واشنطن في 1965/03/18 الجريدة الرسمية 07 لسنة 1995.
- الأمر 05/95 المؤرخ في 1995/01/21 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة أحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 07، سنة 1995.
- الأمر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، سنة 2001.
- الأمر 08/06 المؤرخ في 2006/07/15، المعدل والمتمم لأمر 03/01، الجريدة الرسمية العدد 47، سنة 2006.

التشريع:

- قانون 277/63 المؤرخ في 1963/07/26، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 53، سنة 1963.
- قانون 13/82 المؤرخ في 1982/08/28 يتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، سنة 1982.
- قانون 13/86 المؤرخ في 1986/08/19 المعدل لقانون 13/82، الجريدة الرسمية، العدد 35، سنة 1986.
- قانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16، سنة 1990.
- قانون رقم 11/03 المؤرخ في 2003/10/25، يتضمن الموافقة على الأمر 02/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية، العدد 64، سنة 2003.

- قانون رقم 10/06 المؤرخ في 2006/10/06 يتضمن إلغاء الأمر 02/03 المؤرخ في 2003/06/11 المتعلق بالمناطق الحرة

المراسيم التشريعية:

- المرسوم التشريعي 09/93 المؤرخ في 1993/04/25 يعدل ويتمم الأمر 154/66 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية العدد 27، سنة 1993.
- المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64، سنة 1993.

المراسيم التنظيمية:

- مرسوم رئاسي 346/95 المؤرخ في 1995/10/30 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج.ر العدد 66، سنة 1995.
- المرسوم الرئاسي 420/90 المؤرخ في 1990/12/22 يتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/07/23، ج.ر العدد 06 سنة 1990
- المرسوم التنفيذي 320/94 المؤرخ في 1994/10/17 يتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر العدد 67، سنة 1994.
- المرسوم التنفيذي 281/01 المؤرخ في 2001/09/24، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج.ر العدد 55، سنة 2001.
- المرسوم التنفيذي 185/06 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 181/01 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج.ر العدد 21 ، سنة 2006.

- المرسوم التنفيذي 186/06 الذي يعدل ويتمم المرسوم 319/24 المتضمن صلاحيات تنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمار، ج.ر العدد 21، سنة 2006.
- المرسوم التنفيذي 336/06 المؤرخ في 2006/10/09 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 64، سنة 2006.

المراجع باللغة الفرنسية:

- ***Mohamed dif*** ,condition de mise en place d'un climat, favorable a la promotion des investissements étrenger en Algerie. Décembre 1933.
- **NourddineTerke**, La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algerie, Revue Algerienne des sciences juridique économique et politique.N°.2.2001.
- **Bennadji cherif**, Vocabulaire juridique .OPV.2006.
- **Walid Laggoune**, Questions au tour du nouveau code des .investissements, Revue IDARA. Volume 4 N°1,1994
- Economie Internatzonnaal, P.Lindert, Kinelberger, Economica 1988.
- **BENCHENEB Ali** :Droits conventionnels des investissements, Revue mutations n°04/1993 P .13.
- **BENNADJI Cherif**- Investissements, Etat de droit et suppressions d'une voie de droit, La lettre juridique n°25 Mai-Juin 1995,P,27.

الفهرس	الصفحة
مقدمــة	
الفصــل الأول: الإطـار القـانوني للاسـتثمار الأجنبـي علـى ضـوء التشـريع الجزائري	10
المبحــث الأول: الوضــع القـانوني للاسـتثمار الأجنبـي فـي ظـل الاقتصـاد الموجه	10
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	11
الفرع الأول: تعريف الاستثمار	12
الفرع الثاني: العناصر التي تشكل الاستثمار	13
الفرع الثالث: أشكال الاستثمار	14
المطلب الثاني: نظام رقابة الاستثمارات الأجنبية	15
الفرع الأول: مظاهر الرقابة الإدارية في قانون الاستثمارات لعام 1963	16
الفرع الثاني: مظاهر الرقابة في قانون الاستثمار لعام 1966	19
المطلب الثالث: نظام المشاركة مع للمستثمر الأجنبي	21
الفرع الأول: الاستثمار الأجنبي في شكل شركات مختلطة الاقتصاد	21
الفــرع الثــاني: تحفيـز الاسـتثمار الأجنبـي فـي إطـار الشـركات المختلطـة الاقتصاد	24
المبحــث الثــاني: الوضــع القـانوني للاسـتثمار الأجنبـي بعـد التحـول نحـو الاقتصاد السوق	25
المطلب الأول: معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل القانون القرض والنقد	26
الفــرع الأول: نظـام الرقابــة المصــرفية فــي ظـل قـانون 90-10 المتعلـق بالقرض والنقد	26
الفرع الثـاني: الرقابـة علـى الصـرف فـي مجـال حركـة رؤوس الأمـوال مـن خلال قانون القرض والنقد	29
المطلب الثـاني: معاملـة الاسـتثمار الأجنبـي فـي ظـل المرسـوم التشـريعي 93 – 12 المتعلق بترقية الاستثمار	30

الفرع الأول: مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمار	31
الفرع الثاني: إحداث نظام التصريح بالاستثمارات الأجنبية	33
الفرع الثالث: الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي	35
الفصل الثاني : تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر3	47
المبحث الأول :تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي عن طريق الاتفاقيات الدولية المبرمة في الجزائر	48
المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية الثنائية	49
الفرع الأول : الاتفاقية الجزائرية الكويتية لتشجيع وحماية الاستثمار	49
الفرع الثاني : الاتفاق المبرم بين الجزائر والدانيمارك حول ترقية والحماية المتبادلين للاستثمار	52
المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف	56
الفرع الأول : اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين الجزائر و دول المغرب العربي	56
المطلب الثالث : الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر	62
الفرع الأول : المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار CIRDI	62
الفرع الثاني : الوكالة الدولية لضمان الاستثمار AMGI	66
المبحث الثاني : التحكيم كآلية من من آليات تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في الجزائر	70
المطلب الأول : مبدأ استقلالية إتفاق التحكيم عن العقد الأصلي	71
المطلب الثاني : تنفيذ القرارات التحكيمية	72
الفرع الأول : تنفيذ القرارات التحكيمية في حالة عدم وجود اتفاقية	75
الفرع الثاني : تنفيذ القرارات التنفيذية في حالة وجود اتفاقية	76
الخاتمة	81
قائمة المصادر والمراجع	84
الفهرس	92